الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

المنعقد بتاريخ 27 جانفي 2025

بناء على محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: **27 جانفي 2025 في دورته العادية**، وفي محور جدول الاعمال **النقطة الأولى (01)**: المصادقة على تقارير الخبرة الإيجابية لتقييم مطبوعة بيداغوجية واعتمادها.

للدكتورة: بن مالك أسمهان.

تحت عنوان " **محاضرات في مقياس العدالة عبر الأنترنت** " موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص القانون الإعلام الآلي، والمحكمة من طرف الخبراء الذين تم تعيينهم في المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ **01 أكتوبر 2024** والآتية أسماؤهم:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
صديقي سامية	أستاذ محاضر قسم أ	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
بركات مولود	أستاذ محاضر قسم أ	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
دكدوك هودة	أستاذ محاضر قسم أ	محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

تم اعتماد المطبوعة.

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

برج بوعريريج في: 2025/02/04

رئيس المجلس العلمي للكلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية لمحاضرات في مقياس:

العدالة عبر الانترنت

المستوى أولى ماستر

تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت

السداسي الثاني

الأستاذة :د/ بن مالك إسمهان.

البريد الإلكتروني: ismahane.benmalek@univ-bba.dz

الموسم الجامعي: 2024/2023

مقدمة:

من أبرز ما استجد في هذا العصر التطور الكبير الذي يعرفه العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي أدى التفاعل بينهما إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية التي تعرف بـ "الأنترنت"، التي بدورها سمحت الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الأجهزة الإلكترونية والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم، التي أثرت بدورها على معظم ميادين الحياة حتى أتاحت للمتعاملين بها إمكانيات كثيرة ومتعددة عبر تطبيقات أثرت تأثيرا بالغا في معظم أوجه النشاط الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والعلمي، وذلك دون الحاجة للتنقل والحضور المادي، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لحل مشاكل الفصل في القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي ومواكبة التطورات المستجدة التي يعرفها العالم من خلال إدخال التقنية الإلكترونية في إجراءات التقاضي على مستوى الهيئات القضائية في الجزائر.

فالتقاضي الالكتروني هو نظام قضائي معلوماتي جديد، يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوي وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا، وفي إطار عصرنة قطاع العدالة وفقا للمعايير الدولية سعت وزارة العدل الجزائرية لتطوير مختلف الإجراءات والتطبيقات لتحسين الخدمة العمومية، وقد أخذت العصرنة عدة مظاهر أهمها ما أقره المشرع الجزائري لنظام التقاضي الالكتروني منذ 2015 بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة تحت عنوان المحاكمة المرئية عن بعد، إلا أنه لم يتم العمل بهذه التقنية على نطاق واسع، إلا في سنة 2020 كنتيجة حتمية أو وسيلة حتمية فرضتها جائحة "كورونا" لاستمرار النشاط القضائي، حيث تم تفعيل هذه الأخيرة بموجب الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع التقاضي الإلكتروني أو العدالة عبر الانترنت في مجموعة من العناصر أهمها:

التأثير البالغ في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى العلمية، مما فرض واقعا وهو رقمنة وثائق الحالة المدنية، التعليم الإلكتروني، التجارة الإلكترونية وامتد تأثيرها حتى السلطة القضائية.

نظام التقاضي الالكتروني يعد ألية مستحدثة لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، حيث يتم بموجبه

تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المتصلة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا.

كما تبرز أهمية الموضوع في استخدام الوسائل التقنية أصبح في الوقت الراهن أكثر من حتمية مفروضة، وذلك لما تقدمه من مزايا كثيرة، كاختصار الوقت وتقليل النفقات والحفاظ على السرية وغيرها من المزايا، ذلك أن الابقاء على إجراءات التقاضي العادي يؤدي إلى بطء عملية التقاضي وعدم فعالية أحكامه وكذلك تكدس القضايا أمام المحاكم، لذا فإن هذا النظام يحتاج بصورة خاصة إلى أنظمة قضائية تعمل بآليات ذات نظام إلكتروني.

أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف دراسة موضوع العدالة عبر الانترنت أو التقاضي الإلكتروني في مجموعة من النقاط أهمها:

معرفة أهم الآليات والإجراءات التي تهدف إلى تطوير الخدمات عن بعد وتحسين الإجراءات القضائية لفائدة المحامين خاصة، وبالتبعية للمتقاضين، من خلال إتاحة إمكانية تبادل العرائض والمذكرات بين المحامين في القضايا المدنية خارج الجلسات عبر أرضية رقمية مخصصة لذلك.

كما تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع خاصة في الجزائر، وهو ما شهدته السنوات الأخيرة وفي إطار تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الكبرى لميثاق إصلاح منظومة العدالة في شقها المتعلق بتحديث الإدارة القضائية، وانسجاما مع الأهداف الاستراتيجية للإدارة الالكترونية، واعتبارا لما يقدمه استعمال التكنولوجيات الحديثة من قيمة مضافة لأداء المرفق القضائي سواءا على مستوى الفعالية، النجاعة، الشفافية أو تحسين جودة الخدمات القضائية باعتبار أن المحكمة الرقمية تعد أحد الأعمدة الكبرى في إصلاح النظام القضائي.

من الأهداف أيضا إبراز مدى تأثيره كبديل للتقاضي التقليدي على ضمانات المحاكمة العادلة ويضاف لذلك إعطاء نظرة تقيمية لواقع التقاضي الإلكتروني في الحياة العملية وليس فقط من الناحية القانونية الموضوعية، بإبراز التحديات التي يواجهها هذا النظام في طريقة للتطبيق على أرض الواقع.

إشكالية الموضوع:

استخدام تقنية التقاضي الإلكتروني ليس بالأمر اليسير، فهناك عدة إشكاليات من شأنها عرقلة استخدام هذه التقنية كعدم معرفة طريقة استخدامها أو تعرض هذه الوسائل للقرصنة وغيرها من المعيقات، فالإشكالية المطروحة هي:

ما مدى إلمام المشرع الجزائري بمتطلبات وخصوصية أحكام وتنظيم التقاضي الإلكتروني؟

منهج الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطرحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، ذلك من خلال بيان مفهوم التقاضي الالكتروني وخصائصه وصوره، والمنهج التحليلي الذي يظهر في محاولة مناقشة وتمحيص المواد القانونية التي جاءت على ذكر التقاضي الالكتروني خاصة ما تعلق منها بالتشريع الجزائري، كما تم الاستعانة أيضا بالمنهج المقارن في سبيل توضيح مكانة نظام التقاضي الالكتروني بالتشريعات المقارنة.

خطة الدراسة:

سيتم تناول هذا الموضوع في خمس فصول أساسية بداية بالفصل الأول الخاص بالإطار المفاهيمي للتقاضي الالكتروني عبر الانترنت، الذي تم تقسيمه إلى محورين: (الأول) مفهوم التقاضي الإلكتروني، (الثاني) خصائص التقاضي الإلكتروني.

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى متطلبات التقاضي الإلكتروني وأسسه والذي قسم إلى محورين: (الأول) متطلبات التقاضي الإلكتروني، (الثاني) الأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني.

فيما يخص الفصل الثالث تم التطرق فيه إلى صور العدالة الالكترونية والذي قسم بدوره إلى محورين: (الأول) الأنواع والشروط والمظاهر الاجرائية للتقاضي الإلكتروني، (الثاني) المحكمة الإلكترونية.

أما الفصل الرابع فتم فيه دراسة تقييم تجربة المحكمة الالكترونية وتم تقسيمه إلى محورين (الأول) الصعوبات البشرية والتقنية، (الثاني) الصعوبات التشريعية.

أما عن الفصل الخامس الأخير فتم التطرق فيه إلى تطبيقات العدالة الإلكترونية وتم تقسيمه إلى محورين: (الأول) تطبيقات العدالة الإلكترونية في الجزائر والدور العربية، (الثاني) التقاضي الإلكتروني في الدول الغربية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي عبر الإنترنت (الإلكتروني)

عرف العالم ثورة كبيرة في مجال الاتصال وتكنولوجيا المعلومات التي أثرت على العديد من الميادين خاصة الاجتماعي والاقتصادي، مما انعكس على الحياة اليومية للأفراد إذ أن إدراج التقنيات التكنولوجية الحديثة بالتعاملات اليومية لهم أدى إلى إسقاط الحواجز المكانية والزمانية وتحويل العالم إلى قرية صغيرة.

وقطاع العدالة كغير من المرافق العمومية حاول مواكبة التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم في مجال التقنية وتطوير قطاع العدالة قصد تطبيق ما يسمى التقاضي الالكتروني في سبيل تحقيق الاستغلال الأمثل للتقنيات التكنولوجية باختلاف أنواعها عبر مراحل المحاكمة الجزائية العادلة من لحظة تقديم شكوى وتحريك الدعوى العمومية لغاية إصدار الحكم القضائي الجزائي الذي يفصل فيها.

حيث سيتم تقسيم هذا الفصل إلى محورين أساسيين (المحور الأول) سيتم التطرق فيه إلى مفهوم التقاضي الالكتروني، (المحور الثاني) سيتم التطرق فيه إلى خصائص التقاضي الالكتروني.

المحور الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

ظهرت هذه الفكرة أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في المجال التجاري، خاصة في المنازعات التجارية الإلكترونية، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى باقي دول العالم، فاحتضنتها كل دولة حسب تطورها التكنولوجي، بينما قام معهد قانون القضاء وجمعية التحكيم الأمريكية والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية بتسير برنامج القاضي الإفتراضي، ومراقبته والإشراف عليه، وكان الهدف من ذلك إيجاد حلول سريعة للمنازعات والأشكال القضائية المتعلقة بالإنترنت، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال قيام مستخدم الانترنت بإرسال شكواه إلى تلك الهيئة عن طريق بريده الإلكتروني، وبعد ذلك تقوم هذه الهيئة باختيار قاض محايد ليفصل في النزاع.

أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني

1: لغة

التقاضي من قضى والقضاء وأصله قضائي لأنه من قضيت والجمع الأقضية والقضايا واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، أما التقاضي فمعناه في اللغة القبض لأنه تفاعل من قضى ، فيقال تقاضي ديني واقتضيته بمعنى أخذته، وبذلك يكون التقاضي لفضا مأخوذا من الفعل قضى على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاءا أو تقاضيا والتقاضي هو رفع الأمر إلى الحاكم ليقضي به.

2: المدلول الإصطلاحي

عرفه جانب من الفقه التقاضي الإلكتروني هو: "حوسبة الإجراءات القضائية بتحويل الإجراءات التقليدية من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني حيث تتم الحوسبة في الإجراءات فقط دون الموضوع"[1].

كما عرفه العديد من الفقه بأنه: "العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الإلكتروني"، كذلك أنه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية بشبكة الربط الدولية وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية مصر، 2008، ص 13.

بنظر الدعاوي والفصل فيها تنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعوي والتسهيل على المتقاضيين[1].

بالرجوع لمختلف هذه التعاريف نجد أنها جمعت في تعريفها للتقاضي الإلكتروني بينه وبين الوسائط أو الوسائل الإلكترونية التي تستخدم في مختلف مراحله وإجراءاته وبذلك يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم تطبيق مختلف إجراءاته إلكترونيا أي بالإستعانة بوسائط إلكترونية على غرار البريد الإلكتروني وشبكة الانترنت وغيرها، ولأجل تسهيل إجراءاته على المتقاضين وتحقيق الفصل السريع في الدعوى.

المحور الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بجملة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية، ومن بين الخصائص التي يتميز بها ما يلي:

أولا: السرعة في إنجاز إجراءات التقاضي.
ثانيا: سداد مصاريف الدعوى إلكترونيا.
ثالثا: الإنتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني.
رابعا: استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي.
خامسا: القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء.
سادسا: إثبات إجراءات التقاضي.
سابعا: حماية الشهود والمجني عليهم.
ثامنا: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: السرعة في إنجاز إجراءات التقاضي

حتى تكون المحاكمة فعالة وموثوقة لا بد من صدور القرار القضائي الذي ينهي النزاع بعد الإجراءات الطويلة المتبعة، فالتباطئ غير مبرر يعد إنتهاكا لحق المتقاضي بحيث يفقد الحكم فائدته بالنسبة للمتقاضي فالسير الحسن للقضاء يرتكز على غياب التأخير المفرط في الحصول على الحكم[2].

كما تساهم عملية التقاضي عبر شبكة الإنترنت تسهم بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بسرعة، وتتيح إرسال واستلام المستندات دون الحاجة إلى التنقل وهذا ما يوفر الجهد والمال.

[1] عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 3، 2017، ص 514.
[2] عمر لطيف كريم العبيدي، نفس المرجع، ص 515.

ثانيا: سداد مصاريف الدعوى إلكترونيا

مع التطور السريع للتكنولوجيا ظهرت وسائل متطورة كأسلوب مبتكر لسداد المستحقات بواسطة الدفع الإلكتروني محل النقود العادية وتتضمن وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في التجارة الإلكترونية عدة وسائل منها البطاقات البنكية، الوراق التجارية البنكية والنقود الإلكترونية والشيك الإلكتروني، فاستخدام هذه الوسائل يمكن المتقاضي من دفع الرسوم القضائية دون إضطراره للحضور الشخصي للمحكمة ودفع الرسوم نقدا.

ثالثا: الإنتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني

أهم ميزة للتقاضي الإلكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث تتم بينهم إلكترونيا، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط بمعنى وضع مجتمع المعاملات اللاورقية، لذلك نجد أن الدعائم الإلكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بصفة نهائية، وبذلك تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يسمح لطرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه، ودليل من أدلة الإثبات الالكترونية، بالإضافة إلى أنه عند استخدام المستندات والوثائق الإلكترونية من شأنه أن يساعد على التخلص من الكميات الكبيرة للملفات الورقية للدعاوى التي تمتلئ بها غرف المحاكم، بالإضافة أيضا إلى التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوى وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها[1].

وبذلك يتم تخفيض المساحات المخصصة لتخزين الملفات الورقية في الأجهزة القضائية، واستعمالها في نشاطات أخرى للمحكمة، كما أن الوثائق والمستندات الالكترونية يمكن الوصول إليها والإطلاع عليها بسهولة وبسرعة مما هو عليه في الملفات الورقية.

رابعا: استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي

هو خاصية من خصائص التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الاتصالات الالكترونية، كما يعد استخدام الوسائط الإلكترونية للتقاضي شأنه شأن التقاضي التقليدي من حيث الموضوع أو الأطراف، إلا أن الإختلاف يوجد في طريقة تنفيذه، حيث يتم باستخدام وسائط إلكترونية تتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الإتصالات الدولية، أو شبكة اتصال خارجي خاصة التي تقوم بنقل التعبير عن الإدارة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع، سماع أقوالهم، تبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، الاستماع لأقوال الشهود أو إستجواب الخصوم[2].

[1] سيد أحمد محمود، دور الحاسب الإلكتروني أما القضاء، دار النهضة العربية، 2008، ص38.

[2] عبد الهادي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، الطبعة 1، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية، 2005، ص12.

خامسا: القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء

تعاني المحاكم التقليدية في ظل التقاضي العادي من تفشي ظاهرة الفساد بصورة واضحة وبمظاهر مختلفة خاصة ضمن الجهاز الإداري لوزارة العدل فلا يزال الإداريون بقطاع العدالة يرتكبون انتهاكات كبيرة من الفساد والتواطؤ مع الخصوم والإهمال.

أما التقاضي الإلكتروني فهو يتم عن بعد من خلال استعمال وسائط إلكترونية في إجراءاته وبذلك فهو يقلل بشكل كبير من هذه التجاوزات أو الانتهاكات حيث يقلل من خطر ضياع وتلف المستندات الورقية، بالإضافة إلى تفادي الدعاوى من قبل الموظفين المتواطئين مع الخصم.

سادسا: إثبات إجراءات التقاضي

يعتبر الإثبات الالكتروني من أهم وسائل القضاء الإلكتروني، إذ لا يقتصر استخدام الوسائل الالكترونية على إرسال واستقبال المستندات والإطلاع عليها وسداد الرسوم القضائية، بل نستخدم هذه الوسائل في إثبات الإجراءات امام القضاء الإلكتروني[1]، ونتيجة لتطور الوسائل التكنولوجية ظهرت أدلة إثبات جديدة حيث أصبح يعتد بالكتابة الإلكترونية والتوقيع والتصديق الالكترونين في مجال الفضاء الإلكتروني، حيث يتم إثبات المستند الالكتروني الذي يعتبر المرجع القانوني لأطراف الدعوى والذي يتضمن ما اتفقوا عليه من إلتزامات عن طريق التوقيع الالكتروني.

سابعا: حماية الشهود والمجني عليهم

تعتبر عملية دمج التقنيات الحديثة بالعمل القضائي وعلى الخصوص عملية سماع الشهود والمجني عليهم بطريقة فعالة لضمان سلامتهم، بحيث تمكن أساليب التقاضي الحديثة من الحصول على إفادات مختلف الأشخاص المتعاونين مع العدالة دون تعريضهم لخطر الكشف عن مكان تواجدهم للجماعات الإجرامية، كما وتتجه التشريعات الجنائية إلى استخدام هذه التقنيات في مجال التحقيق بالمحاكمات الخاصة بالقصر وذلك تلافيا للآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشكل شخصي لجلسات المحاكمة وأمام الجميع[2].

ثامنا: تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

يشكل استغلال تكنولوجيات الاتصال الحديثة في الإجراءات الجزائية أمرا يساعد في تسهيل التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك على أساس تكفل الجهة القضائية التي

[1] وسيم شفيق الحجاز، الاثبات الالكتروني، مكتبة صادر تاشرون، بيروت لبنان، 2002، ص75.

[2] محفوظ عبد القادر ، سويقي حوزية، إنعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، صادر عن دار المنظومة، مصر عدد 3، 2015، ص 144، للإطلاع على الموقع:www.search.mandumah.com

تنتظر في الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة باتخاذ إجراءات التحقيق المطلوبة بنفسها دون انتظار القيام بذلك من قبل الجهة القضائية التابعة للدولة المراد القيام بهذا الإجراء فيها.

ما يتم التعاون القضائي في ظل إحترام مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1].

[1] إلياس ناصف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 247.

الفصل الثاني: متطلبات التقاضي الإلكتروني وأسسه

يعتبر التقاضي الالكتروني من بين أهم الإجراءات الجديدة التي فرضتها الوضعية الوبائية التي شهدها العالم بأسره بسبب تفشي فيروس "كورونا المستجد، إذ فرضت هذه الوضعية الوبائية ضرورة اللجوء إلى مباشرة المحاكمات عن بعد، الأمر الذي من شأنه أن يساهم بشكل إيجابي في توحيد وتبسيط إجراءات التقاضي، بالإضافة إلى ضمان جودة العمل ومواكبة التطور الحاصل في مجال التقنيات الحديثة.

كما يحتاج التقاضي الالكتروني لقاعدة قانونية تنظيمية يستمد منها القضاة سلطتهم في النظر للدعاوى وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وبالتالي من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى متطلبات التقاضي الالكتروني (المحور الأول)، والأسس القانونية للتقاضي الإلكتروني (المحور الثاني).

المحور الأول: متطلبات التقاضي الالكتروني

بالرغم من وجود نصوص قانونية تنظم التقاضي الإلكتروني إلا أن تطبيق هذا النظام الالكتروني يحتاج إلى توافر مقومات بشرية قادرة على التعامل مع التقنية التكنولوجية وكذلك المقومات التقنية التي يعتمد عليها نظام التقاضي الإلكتروني لقيامه وتجسيده في الواقع المعاش.

في هذا المحور سيتم التطرق إلى (أولا) المقومات التقنية، (ثانيا) المقومات القانونية، (ثالثا) المقومات البشرية.

أولا: المقومات التقنية

هي العتاد المادي والمتطلبات الفنية الضرورية لتطبيق التقاضي الالكتروني مثل الأجهزة والمعدات الإلكترونية وشبكة الانترنت وهي تمثل البنية التحتية لنظام التقاضي الالكتروني وهي:

1: أجهزة الحاسب الآلي

هي جهاز إلكتروني يتميز بالسرعة والدقة في تنفيذ الأعمال والتطبيقات المراد منه، ويقوم باستقبال البيانات وتخزينها ومعالجتها بطريقة دقيقة ومنظمة وإظهارها للمستفيد بصورة بسيطة.

بذلك وجود جهاز الحاسب الآلي ضروري وأكيد في رفع الدعوى وإيداعها أو تبادل العرائض والأوراق القضائية اللازمة بين أطراف الخصومة.

2: إنشاء شبكة داخلية وسجل إلكتروني

2-1: إنشاء شبكة داخلية

هي أنترنت مصغرة أو شبكة داخلية مصغرة تعمل على ربط جميع أقسام وقاعات المحكمة ببعضها البعض، ويسمح لجميع الموظفين بالمحكمة من الاتصال ببعضهم آليا ونقل الملفات الخاصة بالدعاوى بينهم إلكترونيا دون مغادرة مكانتهم.

يتجلى هذا الأمر من خلال تجهيز قاعة المحكمة بحاسوب رئيسي يظهر ملف الدعوى، وفي نفس الوقت توزيع حواسيب أخرى بأجنحة المحكمة وغرفها تكون مرتبطة بالحاسوب الرئيسي الخاص بالقاضي الذي بواسطته يستطيع الإطلاع على ملف الدعوى وتسجيل الإجراءات المأخوذة تسجيلا بصريا ويظهر على ملف الدعوى على الأجهزة الموزعة داخل القاعة ولدى الحاضرين إفتراضيا خارج قاعة المحكمة من خلال عمليتين:

العملية الأولى: القيام بتصوير مجريات الجلسة بقاعة المحكمة ثم يتم نقل الصفحة الرئيسية للموقع المحكمة على الانترنت، ليتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن من حضور الجلسة من أجل ضمان تطبيق مبدأ العلانية للجلسات.

العملية الثاني: السماح بعرض المحكمة بصورة علانية من خلال عرض ملف الدعوى من خلال الضغط على زر علانية المحكمة الموجود في موقع الرئيسي للمحكمة، وفي حالة ما أراد القاضي جعل الجلسة مغلقة فإنه يتم إيقاف التصوير، ثم بعد ذلك يعيد تشغيله[1].

2-2: إنشاء السجل الالكتروني

يقوم التقاضي الإلكتروني على دعامة رقمية وليس ورقية ولذلك كان ضروريا وضع قاعدة بيانات يتم فيها أرشفة جميع الدعوى وما يتصل بها من أوراق قضائية وكل مراحل الدعوى من تاريخ تسجيلها إلى غاية صدور الحكم القضائي.

تتم عملية حفظ البيانات وفق شكلين، الشكل الأول يتعلق بالعرائض القضائية المتبادلة بين أطراف الدعوى والشكل الثاني يتعلق بالمحاضر الالكترونية التي تدون جميع مراحل وإجراءات المحاكمة[2].

3: إنشاء موقع عبر شبكة الأنترنت للمحكمة

3-1: مفهوم شبكة الأنترنت

هي شبكة عالمية للمعلومات، وهي مختصر لكلمتي (International Network)، وهي وسيلة اتصال مفتوحة مخصصة لنقل جميع أنواع التراسل بالنصوص والصور والرسوم والصوت، تتميز بسرعتها وعالميتها وإمكانية الوصول لها من أي مكان، وعدم وجود مؤسسة حكومية أو غير حكومية لها حق الرقابة والتنظيم عليها.

حيث ذهب الباحثون المعاصرون إلى اعتبار أنها فضاء استنادا إلى الإمكانيات أو المقومات التقنية ولا يعني ذلك أن الإنترنت تخرج من سلطة القانون أو أن منازعاته لا يتم التطرق فيها من قبل القضاء العادي[3].

---

[1] عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني ألية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة وهران، الجزائر، عدد 13 فيفري 2016، ص 16.

[2] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر مصر، عدد 35، جزء 3، 2020، ص 85.

[3] صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تيزي وزو الجزائر، مجلد 12، عدد1، 2021، ص 517.

2-3: التطور التاريخي لشبكة الانترنت

نشأت شبكة الانترنت في الولايات المتحدة الامريكية عام 1964 من جذور عسكرية وجامعية من خلال شبكتي الاتصالات أمريكيتين، الشركة الأولى تعود لوزارة الدفاع الامريكية والشركة الثانية إلى الجامعة الامريكية، حيث كلفت وزارة الدفاع الامريكية في عام 1964 إلى وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة ARPA مهمة بناء شبكة من الحاسبات الآلية القادرة على مقاومة الكوارث، كما تضمنه هذه المهمة إيجاد وسيلة تضمن إرسال التعليمات حول الرمايات بين مراكز المراقبة وبين قواعد إطلاق الصواريخ في حالة وقوع هجوم عسكري يدمر جزءا من شبكات الاتصالات التقليدية[1].

وفي عام 1969 أنشئت شبكة مخصصة لهذا الغرض سميت على إسم وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (أربانت ARPANT)، وكانت تربط هذه الشبكة أربح حاسبات ىلية ضخمة فيما بينها، وتعد البداية الأولى لشبكة الانترنت.

في عام 1984 تم الإعلان عن الانشاء الرسمي لشبكة الانترنت وكان هذا عن طريق اجتماع أربع -4- شبكات إتصال في (CSN، Bitnet، Arpanet، Usent)، لتظم إليها لا حقا شبكة نسف نت NSF NET التي أنشأتها المؤسسة الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1985.

توسعت شبكة الانترنت بسرعة بفعل انضمام عدة شبكات جديدة لها، كما قامت شبكة NSF NET بإنشاء مرجعية أساسية في شبكة الانترنت، تقوم على الربط بين غالبية الشبكات الجامعية وشبكات مراكز الأبحاث الأمريكية، بالإضافة إلى الشبكات العائدة إلى الدول التي تعتبر حليفة للولايات المتحدة الامريكية، أو التي استفادت من اتفاقية دولية في مجال الاتصالات موقعة معها، بالإضافة إلى ارتباط شبكات محلية أخرى عائدة إلى دول أخرى[2]، وبعد عام 1986 إلى غاية 1997 عرفت شبكة الانترنت توسعا كبيرا، كما بات الوصول إليها متحا أمام الجميع وشملت المئات من الجامعات والمعاهد والاكاديميات والباحثين والجامعين ومختلف المؤسسات الحكومية وكذا الشركات الخاصة والأفراد أو للاستفادة من خدماتها، ساعد انخفاض ثمن أجهزة الحاسوب

[1] حايطي فطمة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية، مخبر تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة إبن خلدون.

[2] سمية ترجمان، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة علمية دولية محكمة، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، مجلد 5، عدد 2، 2015، ص 130.

وبدل الاشتراك بخدمة الانترنت من ارتفاع عدد المستخدمين لهذه الخدمة، خاصة بعد دخول شبكة الانترنت العصر التجاري، بعد أن كانت حكرا على مجموعة من العلماء والباحثين فقط[1].

4: إنشاء موقع للمحكمة عبر الإنترنت:

هو بداية افتراضية للمحكمة عبر شبكة الانترنت، تسمح لكل شخص أن يتصل بالقضية أو الدعوى للإطلاع عليها وحضور الجلسات افتراضيا والسير في الإجراءات القضائية دون الحاجة للتنقل والتواجد الشخصي للمعني بالأمر، هذا وتتميز بخاصية تسمح للمتقاضي الاتصال بموظفي المحكمة وطرح استفساراته عليهم، وهذا الأمر من شأنه أن يساعد على اختصار الوقت المال والجهد[2].

5: البريد الالكتروني

هي الخدمة الأكثر استعمالا من طرف مستعملي شبكة الانترنت، حيث يعطي البريد الالكتروني للحائزين على عنوان بريدي إلكتروني بأن يتواصلوا مع بعضهم بذات الطريقة التي تكون عن طريق المراسلة البريدية التقليدية، بالإضافة إلى استعمال الرسائل الإلكترونية من وإلى داخل العلبة البريدية الالكترونية إلى كل من المرسل والمرسل إليه الموصولون بشبكة الانترنت[3]، ويتم استعمال هذه الخدمة مجانا ولا تستغرق إلا ثوان فقط، بشرط أن يكون لدى المستخدم برنامج للبريد الإلكتروني ضمن البرامج التي تحتويها الأجهزة الالكترونية التي تضمن هذه الخدمة، كما يسمح البريد الالكتروني بتبادل الرسائل بين مستخدم وآخر، كما يسمح بتوجيه ذات الرسالة إلى أكبر عدد ممكن من المشتركين في الوقت نفسه، وتسمى هذه الخدمة اللوائح أو القوائم البريدية – mailing lists- كما يمكن أن تستخدم هذه اللوائح والقوائم البريدية من قبل مجموعات من مستخدمي الشبكة من الذين يرغبون بتبادل المعلومات والأفكار حول موضوع محدد، كما تستخدم أيضا من قبل الشركات والمؤسسات التجارية والاشهارية لأجل الترويج والدعاية للخدمات أو السلع[4].

يعتبر البريد الإلكتروني الوسيط الرقمي الذي يتم الاعتماد عليه في تسيير إجراءات التقاضي الالكترونية، لأنه يسمح ويتيح إمكانية إرسال وإستقبال البيانات المختلفة والتي تتمثل في رسائل بالكتابة أو الصوت أو الصورة، بالإضافة إلى أنها تسمح بحفظ أو تحرير أو إرسال هذه الرسائل أو

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 85.
[2] أشرف جودة محمد محمود، نفس المرجع، ص 86.
[3] أشرف جودة محمد محمود، نفس المرجع، ص 85.
[4] أشرف جودة محمد محمود، نفس المرجع، ص 85.

طبعها، وهي تتعلق بميدان التقاضي الإلكتروني من خلال تسجيل الدعوى أو تلقي أو إرسال تبليغات قضائية أو عرائض أو غيرها أو أحكام قضائية[1].

دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الالكتروني التقنية

5-1: الشبكة العنكبوتية العالمية worldwide web

الانترنت internet هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي نضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، التي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتباع بروتوكول الانترنت الموحد "IP" وتقدم الانترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية الانترنت "الويب" وتقنيات التخاطب والبريد الالكتروني وبروتوكولات نقل الملفات "FTP"[2].

5-2: خدمت الوي في "WI FI"

هي إختصار "wireless fidelity" هي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية وبروتوكول شبكي لا سلكي يسمح للأجهزة الاتصال بالأنترنت دون الحاجة لأسلاك التوصيل، وهي أكثر الوسائل شيوعا لتوصيل البيانات لا سلكيا في موقع ثابت، كما أنها عبارة عن علامة تجارية خاصة بشركة "Alliance WIFI"، وهي رابط دولي من الشركات التي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية[3].

حزمة التيلنت Telnet

هو برنامج خاص يستخدم للربط بين كافة أجهزة الحاسوب في كافة أنحاء العالم ويمكن من خلاله استخدام قاعدة البيانات الموجودة في الحاسبات الأخرى، وهذه الخدمة تسمى أيضا الارتباط عن بعد، وتستخدم هذه التقنية في العلامات التجارية لسهولة التعامل بها[4].

5-3: بروتوكول نقل الملفات عن بعد

هو من الأساليب الحديثة في تبادل البيانات والمعلومات عن بعد التي تعتمد عليها تقنيات الربط بين الحاسبات الآلية الطرفية والملفات الموصولة بشبكة الانترنت.

---

[1] ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، مجلد 5، عدد 2، 2019، ص 130.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 59.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص 60.

[4] أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء الثالث، 2020، ص 35.

تسمح هذه التقنية بنقل الملفات عن بعد بإنجاز عمليات تحويل وتبادل ومعاينة عن بعد للملفات وللبيانات والبرامج، ولكن الاستعانة بهذه الخدمة تراجع تدريجيا مع بروز العديد من التطبيقات الحديثة التي أوجدتها شبكة الانترنت خاصة خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية أو الويب العالمي، ومن ميزات هذه الخدمة أنها تقوم بترجمة الملفات النصية بطريقة أوتوماتيكية، حيث أن أجهزة الحاسوب تحتوي على نظم تشغيل مختلفة ولديها أشكال عديدة تحتاج إلى الترجمة وهذا ما تقوم به "FTP"[1].

الجدير بالذكر أن عبارة نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى آخر عبارة حصرية إلى حد ما لأن نقل المعلومات قد يحدث دائما بصورة مباشرة بين أجهزة الكمبيوتر، فمن الممكن إنتاج المعلومات في كمبيوتر وتخزينها بشكل رقمي ونقلها يدويا لتسترجع فيما بعد في كمبيوتر آخر، ويتم نقل وتبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا عبر الويب باستخدام برامج التصفح المختلفة والمتعددة، ويختلف نظام التبادل الالكتروني للبيانات عن أنظمة الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني، ويظهر الإختلاف من حيث طريقة عمل كل منهما فالرسالة الالكترونية المرسلة عن طريق نظام تبادل البيانات إلكترونيا يكون لها طريقة تشفير معينة متفق عليها مسبقا بين طرفي التعاقد لذلك لا يفهم رموز هذه الرسالة سوى المرسل والمستقبل عن طريق جهاز كمبيوتر الذي تم تزويده مسبقا ببرنامج لفك الشفرة المتفق عليها بين الأطراف، أما الرسائل المرسلة عن طريق الفاكس والتليكس والبريد الالكتروني فتكون في صورة يمكن لأي شخص قراءتها وفهم مضمونها لأنها غير مشفرة[2].

4-5: خصائص شبكة الانترنت

1-4-5: خاصية الحرية

تتميز شبكة الانترنت بهذه الميزة المهمة، فهي لا تخضع لهيمنت أو سيطرت جهة حكومية أو خاصة، لأن جميع البرامج والمعلومات والبيانات من خلال خطوط الشبكة كلها دون أن تستطيع أن تتحكم بها أي دولة أو مؤسسة حكومية أو خاصة أو أي منظمة، إلا أنه في الوقت الراهن أصبح للدولة بعض الصلاحيات من خلال الإشراف والمراقبة على شبكة الانترنت، من خلال التحكم من الخادم المزود لخدمة الانترنت للدولة[3].

---

[1] أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص 35.

[2] ممدوح محمد خبري هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص 66.

[3] عطار نسيمة، رهانات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ترقية خدمات مرفق القضاء، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، عدد 6، 2016، ص 161.

2-4-5: العالمية والعمومية

تعتبر هذه الوسيلة أكبر وسيلة للاتصال في العالم، وهي شبكة تشمل أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة في مختلف أنحاء العالم، لذلك فهي تتصف بالعمومية، كما أن نسبة الاستعمال اليومي كبير جدا ولا يمكن حصره بالإضافة إلى نوعية الخدمات المقدمة عديدة كبيرة وتمس جميع نواحي الحياة (اجتماعية، ثقافية، سياسية، اقتصادية، بيئية، فنية، تقنية، رياضية...).

3-4-5: صعوبة حماية البيانات والمعلومات الموجودة بها

هي وسيلة أو شبكة غير آمنة، فهي عرضة للانتهاك والكشف والاختراق بسهولة ويسر، خاصة من قبل الأشخاص ذوي كفاءة وتخصص في هذا المجال[1].

4-4-5: سهولة ويسر استخدامه

شبكة الانترنت شبكة معلومات دولية عالمية، فلذلك من السهل استعمال والولوج للمعلومات والبرامج والتطبيقات المحزنة فيها، والولوج إلى أي موقع يريده الشخص ذلك ما دام يملك الحاسوب أو أي جهاز ذكي مرتبط بالشبكة العالمية والمعلومات التي سيتحصل عليها.

5-4-5: إمكانية مراقبة الانترنت بيسر

تنتقل المعلومات عبر أجهزة الحاسوب الذي يتصل مع غيره من الحواسيب عن طريق الخادم ضمن شبكة الانترنت وبذلك يسهل مراقبة ومتابعة أي جهاز حاسوب لأنه مرتبط بشبكة الانترنت.

6: الحماية المعلوماتية للبيانات الالكترونية

يعتمد التقاضي الالكتروني على منظومة معلوماتية، التي تعتبر مستودعا إفتراضيا يتضمن مختلف المعلومات المهمة، ويقوم هذا السجل الالكتروني على قاعدة بيانات تحتاج لحماية فنية من خلال تفعيل التطبيقات الالكترونية التي تقوم بتعطيل أو إيقاف أي عملية قرصنة أو انتهاك لهذه المنظومة المعلوماتية[2].

تتم حماية المعلوماتية عن طريق تشفير بيانات المعلومات والتأكد من شخصية المرسل أو المستقبل وذلك عن طريق تزويد الأشخاص المخول لهم الدخول لهذا الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم إضافة لحفظ نسخ إحتياطية لهذه البيانات.

---

[1] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص 131.

[2] المادة الثانية، القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 16 أوت 2009، عدد 47، صفحة 5.

ثانيا: المقومات القانونية

يقصد بها ضمان الحماية القانونية المكفولة في تشريعات التي تجرم التعدي على هذه البيانات الافتراضية، ويتجلى هذا التعدي في مختلف الجرائم الالكترونية التي تمس أمن وسرية الملفات الالكترونية للمحكمة[1].

لقد كفل المشرع الجزائري لأجل حماية المعلومات الإلكترونية على إختلافها مجموعة من القوانين وعلى رأسها القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالاضافة إلى القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 15/04 المتعلق بالجرائم الماسة بأمن المنظومة المعلوماتية، في ثلاثة انواع من الجنح في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذه النصوص التشريعية لم تحقق المواكبة اللازمة لحماية البيئة الشخصية في ظل التطور التكنولوجي فكان لزاما عليه أن يتدارك ذلك بوضع قانون يساير هذا التطور التكنولوجي وهو القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فنظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية لهذه المعطيات في ظل القانون السابق الذكر في الفصل الثالث منه في المواد 54 إلى غاية 69 حيث تضمن هذا القانون عدة جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية التي ترتكب أثناء عملية جمعها او أثناء معالجتها او أثناء استعمالها او التصرف فيها، وهي:

1: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.
2: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.
3: جريمة عدم استفاء الشروط المسبقة للمعالجة.
4: جريمة خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة.
5: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح أو المرخص بها.
6: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.
7: جريمة السماح للغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.
8: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك.

[1] المادة 2/ب "منظومة معلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو مرتبطة يقوم الواحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"، القانون 04/09 السابق الذكر، صفحة 5.

1: الحماية الجزائية للمنظومة المعلوماتية

1-1: جريمة الدخول إلى المنظومة المعلوماتية

يقصد بها "عملية إختراق ودخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية، ويتم هذا الإختراق بواسطة برامج متطورة يستخدمها كل من يملك خبرة في استعمالها"[1]، والدخول هنا ليس الدخول المادي إلى مكان تواجد الحاسوب وإنما الدخول المعنوي إلى النظام المعلوماتي بوسائل فنية، ويتحقق فعل الدخول متى دخل الجاني إلى النظام كله أو جزء منه كأن يتعدى الجزء المسموح به بالولوج فيه إلى جزء غير مسموح له بذلك، ونظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[2]، حيث لا يشترط لتحقيق هذه الجريمة نتيجة إجرامية وإنما يكفي وقوع فعل الدخول فقط.

1-2: جريمة البقاء غير مرخص به في المنظومة المعلوماتية

يقصد به "فعل البقاء داخل النظام المعلوماتي هو تواجد داخل هذا النظام بالمخالفة لإرادة الشخص صاحب هذا النظام أو من له السيطرة عليه"، ويكون ذلك أيضا إذا وجد الشخص نفسه داخل النظام المعلوماتي عن طريق الخطأ أو الصدفة إلا أنه رغم ذلك يقرر البقاء داخل هذا النظام رغم علمه بأن بقاءه فيه غير مرخص.

نظم المشرع الجزائري فعل البقاء غير مرخص به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

1-3: جريمة الاعتداء على معطيات المعالجة الآلية

يقصد به الفعل الذي يهدف إلى الإضرار بمعلومات الكمبيوتر أو وظائفه سواءا بالمساس سريتها أو سلامة منظومتها أو بتعطيل الأنظمة مما يجعلها عاجزة عن القيام بدورها[3].

يكون هذا الاعتداء على صورتين، تتمثل الأولى في الاعتداء على المعطيات الداخلية للنظام، ووردة هذه الصورة في المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات، وهي جريمة تمكن في التلاعب بالمعطيات بغض النظر عن الوسيلة المستعملة، وهذا النص جاء شاملا لكل أنواع المعطيات سواءا

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 84.

[2] المادة 394 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 10 نوفمبر 2004، عدد 71.

[3] ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 134.

كانت شخص، مؤسسة عامة أو خاصة او حتى معطيات شخصية[1]، أما الصورة الثانية تتمثل في الاعتداء على المعطيات الخارجية للنظام وهي معطيات لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعطيات وهذا ما جاء النص عليه في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات.

1-4: الحماية الجزائية للتقاضي الالكتروني في ظل القانون 15-03 والأمرين 15-02 والأمر 20-04

1-4-1: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة

تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي الالكتروني من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[2]، الذي يحتوي على 19 مادة موزعة على 5 فصول يتضمن الفصل الأول الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، كما ينص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الالكترونية، وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحررات، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية، وبالنسبة للفصل الرابع نظم شروط وإجراءات إستعمال المحادثات المرئية عن بعد ويختص الفصل الأخير بالحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون، فالمادة 09 منه نصة بصراحة أن الجزائر إعتمدت فعليا على التقاضي الالكتروني من خلال التبليغ الالكتروني وإرسال المحررات القضائية الالكترونية.

1-5-2: الأمر 15-02

المتعلق بجواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والحادثات المرئية عن يعد[3].

1-5-3: الأمر 20-04

نص على إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أين ربط المشرع إستعمال هذه التقنية بشروط سرية الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على

[1] بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر، العدد 11 جانفي 2019، ص 134.

[2] القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فبراير2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 6 الصادر في 10 فبراير 2015.

[3] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 4، الصادر في 23 جويلية 2015.

دعامة تضمن سلامتها، وتدوينها كاملا وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط[1].

كما سمح المشرع الجزائري بإمكانية الاستماع لشهادة الشهود والأطراف المدنية وحتى الخبراء بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، من قبل جهة الحكم في مقر المحكمة الأقرب من مكان الشخص المطلوب تلقى تصريحاته وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين ضبط[2]، كما يمكن الاستعانة باستعمال هذه التقنية للاستماع للمتهم المحبوس في المؤسسة العقابية بموافقته طبعا وموافقة النيابة العامة على هذا الأمر[3].

من الأسباب التي دعت إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصدار المر 20-04 السعي إلى تحسين مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أثناء الكوارث الطبيعية وبالخصوص ما مر به العالم من أزمة صحية جراء تفشي وباء كورونا وما ترتب عنه من تعطيل سير مختلف مرافق ومؤسسات الدولة ومن بينها قطاع العدالة.

بالإضافة إلى المادة 441 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي أضاف من خلالها المشرع الجزائري العديد من الحكام التي تنظم إجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد بشكل أكثر تفصيلا مما كان عليه في ظل قانون عصرنة العدالة، خاصة فيما تعلق باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحة المحاكمة، وضرورة موافقة المتهم والنيابة العامة على هذا الإجراء.

كما منح المشرع من خلال نص المادة 441 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية الرخصة لجهة الحكم باللجوء إلى استخدام هذه التقنية من تلقاء نفسها ولها السلطة التقديرية في البث في إعتراض الخصوم أو النيابة العامة عن اللجوء لهذا الاجراء بالقبول أو الرفض بقرار غير قابل للطعن، ولها أن تتمسك باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء إذا رأت ضرورة لذلك[4].

[1] المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، المصدر السابق.

[2] المادة 16 من القانون 15-03، نفس الصدر.

[3] المادة 15 من القانون 15-03، نفس الصدر.

[4] عزوز أحمد، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 63-64.

2: الحماية المعلوماتية

يقوم التقاضي الالكتروني على منظومة معلوماتية[1]، والتي تعتبر مستودعا افتراضيا يحتوى مختلف المعلومات المهمة، وهذا السجل الإلكتروني يحتاج لحماية فنية تتجلى في تفعيل التطبيقات الالكترونية التي تعمل على تعطيل أية عملية قرصنة أو تعدي على هذه المنظومة المعلوماتية.

تتم الحماية المعلوماتية بتشفير بيانات المعلومات والتأكد من شخصية المرسل أو المستقبل وذلك بتزويد الأشخاص المخول لهم الدخول لهذا الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بهم، إضافة لحفظ نسخ احتياطية لهذه البيانات.

تظهر مظاهر الحماية المعلوماتية بعض العناصر الهامة وهي:

2-1: تشفير بيانات المعلومات المتداولة للمحكمة عبر الشبكة

يقصد بها تحويل العبارات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها إلا عن طريق فك الرموز أو الشفرة الخاصة بها، من خلال أن يكون للمستقبل القدرة على استعادة محتوى الرسالة، في صورتها الأصلية قبل التشفير وهذه العملية تسمى الحل[2].

2-2: ضمان خصوصية المعلومات

يقصد بها أن لا يتم استعمال المعلومات في غير الغرض الذي رخصت لأجله من قبل صاحب المعلومة، لذا ينبغي على المحكمة الالكترونية أن يكون لديها وثيقة تسمى "وثيقة خصوصية المعلومات" وهذه الوثيقة تحدد الخطوات الواجب إتباعها للحصول على مستويات عالية من الخصوصية[3].

2-3: ضمان سرية المعلومات

يقصد بالتأمين تحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد أي محاولة لتغير أو تعديل أو محو خلال مراحل تبادل المعاملات والوثائق مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل، ومن قبيل ذلك يمكن الحصول على تفاصيل الدعوى إلا من قبل أطرافها، إذ تتولى الجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونيا تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى،

[1] عطار سمية، رهانات تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ترقية خدمات مرفق القضاء، مجلة الدراسات الاعلامية المركز الديمقراطي العربي، ألماني، عدد 6، 2016.

[2] عمر حسين علي الدليمي، الحماية القانونية للمستندة الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 50.

[3] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الردن، 2010، ص 50.

وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بذلك منهم، لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والاطلاع على مستندات الدعوى[1].

3: الوسائل القانونية الدولية للتقاضي الإلكتروني

3-1: القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (162-151) في جلستها العامة (85) في 16 ديسمبر1996 القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجة القانون النموذجي "إن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية يساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها"[2].

3-2: القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الأمر رقم 80-56 في 12 ديسمبر2001 القانون النموذجي بشأن التوقيعان الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي، وورد ديباجته أن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا إيجابيا للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمدة في 1996 والمستكمل عام 1998، عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجب تطبيقها على بدائل الأشكال الورقية للإتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها[3].

3-3: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 68 فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 28 فقرة 2 واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67

[1] ونوغي نبيل، الجريمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 134.

[2] بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد 6 العدد 2، 2021، ص16.

[3] بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، نفس المرجع، ص 16.

دوائر المحكمة أن تقوم حماية المجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية خاصة أخرى.

3-4: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في الوسائل الجزائية

يعد هذا البروتوكول من أهم الوسائل القانونية التي تطرقت لمسألة التقاضي الإلكتروني في جميع بنوده التي سبق أن بينا بعضا منها فيما يتعلق بشروط استخدام أو العمل بتقنية التقاضي الالكتروني[1].

ثالثا: المقومات البشرية

يقصد بها الإطار البشري المكون من مجموعة من المختصين في المجال الفني والتقني والقانوني الذين يهتمون بتطبيق التقاضي الإلكتروني، لذلك يتوجب على كل متعامل مع قطاع العدالة من محامين وقضاة وغيرهم من الموظفين أن يتمكنوا من استعمال تسيير هذه الوسائل التكنولوجية والتعامل معها[2].

1: قضاة متخصصون في مجال التقاضي الإلكتروني

يصطلح عليهم "القضاة المعلوماتيون" أي مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون إجراءات التقاضي عن بعد عن طريق الموقع الإلكتروني للمحكمة على الانترنت ضمن نظام قضائي، فيقوم القاضي المعلوماتي بتسيير الجلسة عن طريق التواصل الإلكتروني مع غيرهم من الموظفين المؤهلين في العمل الحاسوبي لتهيئة أطراف الخصومة ومباشرة المحاكمة حيث يستمع إليهم القاضي صوتا وصورة أثناء تأديتهم لمرافعتهم إلكترونيا.

يتحقق هذا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب نظم الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية وتجهيز مكاتبهم لأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها[3].

---

[2] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، صفحة 161.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، صفحة 84.

2: كتاب المواقع الإلكترونية

يختص بهذه المهمة كتاب ضبط متخصصين في الحاسوب والبرمجيات وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية، مؤهلين للقيام بهذا العمل فيؤدون واجباتهم القضائية والإجرائية وهذا بعد الخضوع لدورات تكوينية مكثفة، وأهم هذه الأعمال:

- تسجيل الدعوى وتجهيز جدول المواعيد للجلسات.

- تجهيز جداول تقديم الدفوع واستفاء رسوم الدعوى إلكترونيا.

- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات والاتصال بالأطراف وتحضيرهم في المواعيد الجلسات.

- التأكد من صفة الحاضرين قبل السماح لهم بالولوج إلى موقع المحكمة لحضور الجلسة.

3: إدارة المواقع والبرمجيون

يقوم التقاضي الإلكتروني على وجود إدارة المواقع وبرمجتها، فتوكل هذه العملية لأشخاص مؤهلين عمليا في مجال المعلومات والبرمجة الإلكترونية، وهم مجموعة من الفنيين في مجال البرمجيات وصيانة شبكات الحاسب الآلي ويعملون على الأجهزة التقنية، وهم يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، بالإضافة إلى معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية للبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني[1].

4: المحامي المعلوماتي

يقصد به المحامي الذي يتمتع بحق تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الإلكترونية، وهو نوع مستحدث من أنواع الممارسة لمهنة المحاماة، وهذا المر يلزمه أن يكون على دراية تامة بعلوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الإلكترونية، مع ضرورة إيجاد الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، عن طريق مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من آداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية

[1] حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام معلوماتي عالى التقنية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الردن، 2012، صفحة 62.

ومهنية، لذا ينبغي على المحامي أن يكون على استعداد دائم لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي[1].

[1] ترجمان نسيمة، المرجع السابق، ص132.

الفصل الثالث: صور العدالة (التقاضي) الإلكتروني وإجراءاته

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد آلية قانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية وباعتبارها تقنية جديدة مستخدمة في الإجراءات القضائية كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد ووضع شروط لاستخدامها، الأمر الذي يساعد على ضمان عدم المساس بحقوق المتهمين وتكريس المحاكمة العادلة بإحترام مبدأ الشرعية.

تتجلى هذه الآلية من خلال الأهداف الاستراتيجية التي سطرتها الجزائر في إطار تنفيذ الهداف الاستراتيجية الكبرى لميثاق إصلاح منظومة العدالة في شقها المتعلق بتحديث الإدارة القضائية، وانسجامها مع الأهداف الاستراتيجية للإدارة الالكترونية خاصة في قطاع العدالة، واعتبارا لما يقدمه استعمال التكنولوجيا الحديثة من قيمة مضافة لأداء المرفق القضائي سواءا على مستوى الفعالية والنجاعة أو الشفافية أو تحسين جودة الخدمات القضائية باعتبار المحكمة الرقمية تعد أحد الأعمدة الكبرى في إصلاح النظام القضائي.

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث محاور رئيسية، يتمحور (المحور الأول) حول الأنواع والشروط والمظاهر الإجرائية للتقاضي الالكتروني، (المحور الثاني) حول المحكمة الالكترونية و(المحور الثالث) فيتضمن التحكيم الالكتروني.

المحور الأول: الأنواع والشروط والمظاهر الإجرائية للتقاضي الإلكتروني

أولا: أنواع التقاضي الإلكتروني

1: التقاضي الالكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى

يكون بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد بين قاعة المحكمة ومكان آخر فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية[1].

2: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط

متعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال للمحادثة المرئية كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة ثانية، والمتهم في دولة ثالثة، يتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن تقنيا جيدا، بحيث يظهر لهذه الأطراف وكأنهم موجودون في مكان واحد ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع الأماكن، إلا صورة واحدة تتمثل في صورة الشخص الذي يتكلم سواءا القاضي أو المتهم أو الشاهد[2].

3: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد:

بموجب هذا النوع فإن الاتصال يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض جغرافيا، بمعنى قاعة المحاكمة وأربعة اماكن أخرى متواجدة فيها باقي أطراف الدعوى "الضحية والمتهم" الشهود وغيرهم، ويوجد في مكان شاشة يعرض بث الصورة إلى هاؤولاء الأشخاص بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة.

4: نظام الحضور المستمر المتقدم

بناءا على هذا النوع الأخير فإن الاتصال المرئي المسموح عن بعد بين القاعة الرئيسية التي تجرى فيها إجراءات التحقيق وبين عدد كبير من الأماكن البعيدة منها، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية شاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الالكترونية وإجرائها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الاسكندرية مصر، 2008، ص 36-41.

[2] حسين شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مداخلة متوفرة على الموقع الالكتروني لجامعة المسيلة الجزائر، dspas .univ-msila.dz

المشاركون ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام[1].

ثانيا: شروط التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري

سيتم التطرق في هذا العنصر إلى الشروط الموضوعية كعنصر أول، والشروط التقنية كعنصر ثان لاعتماد هذه التقنية والتي نستشف من خلال استقراء المادة الرابعة عشر من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والمادة 441 مكرر من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

1: الشروط الموضوعية

تتجلى أهم الشروط في مجموعة من النقاط أهمها:

1-1: السير الجيد لقطاع العدالة

يعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية لتبني هذه التقنية في الاجراءات القضائية والذي يتمثل في الحفاظ على سير الاجراءات القضائية بشكل منتظم خاصة في ظل تفشي وباء كورونا[2].

للتقاضي الالكتروني دور مهم في سير الاجراءات القضائية، فهو لا يتأثر بالظروف الخارجية صحية كانت أو طبيعية او غيرها لأن جميع مراحله تتم بوسائل الاتصال عن بعد دون الحاجة للتواجد الشخصي للمعني بهذه الاجراءات القضائية مما يؤثر إيجابا على حسن سير العدالة.

1-2: ضرورة ضمان الحقوق الواردة في قانون الاجراءات الجزائية

لقد كفل المشرع الدستوري ضمان هذه الحقوق في التعديل الدستوري الأخير 2020 في المادة 177 منه على أنه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية..."[3]،كما نصت المادة 175 منه على ضمان الحق في الدفاع، ومنه نجد أنه لتفعيل التقاضي الالكتروني وتطبيقه ينبغي أن لا تنتهك حقوق الأفراد المكفولة دستوريا والمنصوص عليها في قانون الاجراءات

[1] ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 13، المجلد 11، فيفري 2016، ص 218.

[2] أمير بوسماحة، وفاء شناتية، مستقبل تقنية المحاكمة عن بعد في ضوء المر 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مخبر الدراسات القانونية البيئية مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي سيدي بلعباس الجزائر، جامعة 8 ماي 45 قالمة، مجلد 58، عدد 2، 2021، ص 871.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020، عدد 82، ص 4.

الجزائية لأجل الحفاظ على مبادئ المحاكمة العادلة[1]، التي جاء النص عليها في المادة 1 منه الفقرة ب: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان..."[2].

1-3: ضرورة المحافظة على المن والصحة العامة

هذا الشرط دفعت إليه الضرورة الملحة التي عرفها العالم بأكمل وعلى رأسها الجزائر وهو وباء كورونا، فلم يكن من بين الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 03/15، وبصدور الأمر 04/20 تم أخذ هذا الشرط بعين الاعتبار لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد للتماشي مع المتطلبات الصحية الجديدة التي فرضها فيروس كورونا[3].

1-4: ضرورة ضمان الآجال المعقولة

نظرا لطول الإجراءات خاصة من الجانب الزمني وبالأخص في القضاء الجزائي على العكس منه في القضاء المدني لذلك فإن إحترام مبدأ الأجال المعقولة أو سرعة الفصل في الدعوى الجزائية يشكل أحد أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، مما يستلزم الاسراع في الاجراءات القضائية على نحو لا يؤثر في حقوق كل من المتهم والضحية على حد سواء، وهو ما تكفله وسائل الاتصال عن بعد المستخدمة في الاجراءات الجزائية والتي تضمن أيضا إختصار الوقت والجهد.

1-5: القضاء على عائق المسافة

تتجلى هذه المسألة كثيرا عندما يكون المتقاضي نزيلا بأحد المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المختصة في النظر في ملف الدعوى، وهذا لأجل تفادي نقل المحبوس الذي يجب أن يوفر له مركبة وحماية أمنية بالإضافة إلى تطبيق بعض الشروط الشكلية الادارية لذلك.

1-6: ضمان سرعة السير في الاجراءات القضائية:

يمكن للكوارث الطبيعية في بعض الأحيان وفي بعض المناطق كالثلوج والعواصف والفيضانات أن تؤثر على سرعة السير في الاجراءات القضائية، وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر

---

[1] تومي يحي، المثول عن بعد امام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، مجلد 7 عدد 2، جوان 2021، ص 258.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، عدد 48.

[3] تومي يحي، المرجع السابق، ص259.

على حقوق المتهم، وبالتالي فإن وسائل الاتصال عن بعد أضمن وسيلة لتفادي تأثير هده الكوارث الطبيعية على إجراءات المحاكمة[1].

2: الشروط التقنية

هي شروط تتعلق بالجانب الفني والتقني للوسائل التكنولوجية، واهم هذه الشروط هي:

2-1: سرية وأمانة الإرسال هو شرط أساسي تقوم عليه الوسيلة المستعملة، لضمان عدم تعرض المعلومات أو البيانات للانتهاك من قبل الغير والاطلاع عليها وكشف خصوصيتها[2]، وهو أمر من شأنه أن يؤثر على حقوق الدفاع.

2-2: إلتقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة يعتبر النقل الجيد لمراحل المحاكمة ولكل الأطراف القضائية له دور كبير في تشكيل قناعة القاضي وفهمه لأحداث القضية المطروحة أمامه، من أجل أن يتمكن من إصدار الحكم المناسب لها وفق ما ينص عليه القانون[3].

2-3: تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية هذا دليل واضح على نية المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة، لاحتمال تلف الدعامة الرقمية، وبذلك تضمن التصريحات والإجراءات لمحاضر كتابية من شأنه أن يضمن العودة إليها.

ثالثا: المظاهر الإجرائية للتقاضي الإلكتروني

في سبيل تحديد المظهر الإجرائي لاستخدام التقنية في التقاضي حدد المشرع ذلك في القانون 02/15 في المادة 16 منه والمادة 441 مكرر 1 من الأمر 04/20، مكان إجراء التقاضي الإلكتروني المتمثل في مقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته أو من داخل المؤسسة العقابية بواسطة المحادثة[4] المرئية عن بعد إذا كان الشخص المراد سماعه محبوسا.

1: رفع الدعوى وبرمجتها إلكترونيا.
2: استخدام التقنية من طرف جهتي التحقيق والحكم.

---

[1] لعراج مريم، جودي إلياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر العلوم والبيئة، المركز الجامعي تمنراست، جامعة الوادي، مجلد 9 عدد4، 2020، ص 218.

[2] أميرة بوسماحة، مستقبل تقنية المحاكمة عن بعد في ضوء الأمر 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائة كورونا وصعوبات الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، مخبر النشاط العقاري، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، جامعة 8 ماي قالمة، المجلد 58 عدد 2، 2021، ص 873.

[3] أميرة بوسماحة، نفس المرجع، ص 873.

[4] عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلي لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة وهران، عدد 13 فيفري 2016، ص 124.

3: استخدام التقنية بناءا على طلب أحد الخصوم.
4: استخدام التقنية بناءا على طلب النيابة العامة.

1: رفع الدعوى وبرمجتها إلكترونيا

تقتضي الإجراءات التقليدية للتقاضي تسجيل الدعوى القضائية بالسجلات الرسمية للمحكمة المختصة ليتم النظر فيها، أما الإجراءات في نظام التقاضي الالكتروني فإن الأمر يختلف لأنه يتم عبر وسيط إلكتروني، بحيث يتم تسجيل الدعوى من خلال بوابة رقمية إفتراضية مخصصة لذلك، ويضاف إليه دفع الرسوم القضائية إلكترونيا وسيتم تبليغ أطراف الخصومة إلكترونيا باعتماد الوسائل الحديثة كالتبليغ بواسطة البريد الالكتروني أو الهواتف الذكية وغيرها[1].

2: استخدام التقنية من طرف جهتي التحقيق والحكم

سمحت المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة[2]، والمادة 441 مكرر 2 من الأمر 04/20[3]، لجهة التحقيق إستخدام تقتنية الاتصال عن بعد في مرحلة التحقيق والاستجواب وسماع الاشخاص، إلا أن هناك من يرى أن هذا الأمر خروج عن القاعدة العامة التي تقضي أن تتم الجلسات في التحقيق في نطاق جغرافي واحد، إلا أن هناك من يرى أيضا بان إجراءات التحقيق تتم بالصوت والصورة وهذا ما يجعلها كالحضوري فعليا فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يجري بها التحقيق أو المحاكمة.

كما أجازت المادة 15 من القانون 03/15 السابق الذكر لجهة الحكم إمكانية اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية بعد سماع تصريحات المعني غير انها ربطتها بقضايا الجنح وبالاضافة إلى موافقة المعني والنيابة العامة، أما المادة 441 مكرر 8 من الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية فإنه لم يربطها بقضايا الجنح فقط، كما أن النيابة العامة أو أحد الخصوم أو المتهم الموقوف أو الدفاع إذا لم يكن رفضهم لاستعمال هذه التقنية مبررا فإن لجهة الحكم إصدار قرار غير قابل للطعن وتستمر المحاكمة.

3: إستخدام التقنية بناءا على طلب أحد الخصوم

نص الأمر 04/20 في المادة 441 مكرر 7 و441 مكرر 9 على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من طرف أحد الخصوم، في حين ان القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع

[1] عمارة عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد، دراسة مقارنة المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، المجلد 20، العدد 3، 2008.
[2] المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، المصدر السابق، ص 5.
[3] المادة 441 مكرر 2 من الأمر 04/20 من تعديل قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق، ص 12.

العدالة أغفل هذه النقطة إذ تفصل جهة الحكم في الطلب بالقبول او الرفض بعد الإحاطة برأي باقي الأطراف والنيابة العامة، إلا أنه يجوز لها مراجعة قرارها بظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

4: استخدام التقنية بناءا على طلب النيابة العامة

يمكن للنيابة العامة أن تستعمل هذه التقنية أثناء الاستجواب أو سماع الأشخاص أو في المواجهة بين الأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر 7 من المر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية[1].

حيث يحرر محضر عن سير إستعمال هذه التقنية مع توقيع الأشخاص المعنيين ويتم إلحاق المحضر بملف الاجراءات.

المحور الثاني: المحكمة الالكترونية

يقوم القاضي الالكتروني على الاعتماد على الوسائل الالكترونية بالدرجة الأولى، حيث يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى المعروضة أمامهم، والفصل فيها بطريقة قانونية. وهذا باعتماد تقنيات حديثة تكنولوجيا لملفات الدعاوى والتي يتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها، أي بمرحلة الدعوى القضائية الإلكترونية[2].

أولا: مضمون المحكمة الإلكترونية

يقصد بالمحكمة الإلكترونية هي عبارة عن موقع إلكتروني للمحكمة على شبكة الإنترنات تعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية أي أنه نظام إلكتروني خاص يسمح بفتح قنوات إتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية، حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة إلكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختص من خلال هذه النافذة الالكترونية، وهي تؤدي بطريقة ذاتها نفس الوظائف التي كانت تؤدي في نظام التقاضي التقليدي، مع الاختلاف فقط في طريقة تخزين أو حفظ المعلومات التي كانت على دعامة ورقية في النظام التقليدي أصبح على دعائم إلكترونية في نظام التقاضي الإلكتروني[3].

كما تعرف أيضا بأنها: "حيز تقني ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية وتتألف من شبكة الربط الدولية، إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات

[1] المادة 441 مكرر 7 من الأمر 04/20، المصدر السابق، ص 12.

[2] عصماني ليلى، نفس المرجع، ص 124.

[3] ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، مجلد 4، عدد 3 سبتمبر 2019، ص 89.

قضائية وإدارية يباشر من خلالها مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الاجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى"[1].

من خلال هذه التعاريف يمكن الخروج بمجموعة من النتائج التي يتميز بها التقاضي الالكتروني وهي:

1: ضرورة وجود حواسيب وروابط للمحكمة لكي تتحق المحكمة الالكترونية وتتمكن من تأدية عملها عبر الوسائل الالكترونية ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق والملفات الورقية.

2: عملية التعامل مع هذا النظام يكون إلكترونيا سواءا من قبل المحامي أو الموظفين التابعين لهذا القطاع مثلا عند إقامة الدعوى بطريقة إلكترونية يقوم المحامي بإرسال عريضة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض.

ثانيا: تميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي

1: من حيث إقامة الدعوى

يقصد بالدعوى القضائية أنها تصرف إداري مكتوب يلزم التقدم به إلى القضاء كي يتمكن القاضي من ضمان الحماية لطالبيها، فهي بالنسبة للمدعى تعني حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعي عليه حق مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي، وتمر إقامة الدعوى بعدة مراحل أهمها: تقديم عريضة الدعوى وتسجيلها دفع الرسوم تبليغ اطراف الدعوى.

1-1: تقديم عريضة الدعوى وتسجيلها

يجب على المدعي تقديم شكوى ضد شخص أن يقوم بتقديم عريضة والتي نص قانون الاجراءات المدنية والادارية 08/09 طبقا للمادة 03 منه على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"[2]، وهذه العريضة تحتوى على مجموعة من البيانات والتي حددها قانون الإجراءات المدنية الجزائري بموجب المادة 15 منه على أنه: "يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الأتية..."[3].

يجب على العريضة المقامة أمام القضاء التي يقدمها المدعي أن تكون مكتوبة وتحتوى البيانات التي حددها القانون السابق الذكر، ويمكن أن تتم بأي شيئ بشرط أن تتسم بالثبات لكي تتحقق الغاية منها هو الحفظ وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة وان الكتابة على الورق أو استخدام

[1] ونوغي نبيل، نفس المرجع، ص 83.
[2] المادة 3 من القانون 08/09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية.
[3] المادة 05 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

آلات الطباعة الحديثة ما هو إلا شكل جرت العادة على استخدامه في المحاكمة باعتباره الاسهل والانسب، وبما أن الطباعة على المستندات الالكترونية لا تمس جوهر الكتابة وتسهل تداولها وقراءاتها وحفظها وإرسالها واستقبالها، بالإضافة إلى أن تحويلها إلى بيانات رقمية إلكترونية لا يمس جوهرها، فإن تقديم الدعوى إلكترونية بشكل عريضة إلكترونية إلى المحكمة بواسطة بريدها عن طريق الانترنت لا يتعارض مع نص القانون وأن التحول إلى نظام القضاء الالكتروني لا يتعارض مع جوهر القانون بل يتوافق معه ويحقق غاية القضاء وهو القضاء العادل العاجل[1]، وتقديم العريضة في الدعوى القضائية مباشرة أمام المحاكم الالكترونية على مستند إلكتروني، وهذا الأمر لا يتعارض مع ما جاء به المشرع، بحيث يمكن تضمينه كافة البيانات التي ألزم القانون وجودها في عريضة الدعوى العادية المكانية تحويل كافة البيانات المكتوبة إلى بيانات رقمية تنشأ وتدمج وتخزن وترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للإسترجاع بصورة يمكن إدراكها.

ويتم فيما بعد إرسال العريضة الالكترونية إلى المحكمة المختصة من خلال شبكة الانترنت إلى البريد الالكتروني للمحكمة ويرسل الجواب من المحكمة إلى المدعى بقبول دعواه في البداية وتسجيلها وفق تسلسل معين يتم بعدها تبليغ المدعي بعد ان يتم التأشير عليها[2].

من أهم البيانات التي استلزم المشرع وجودها من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري أن عريضة الدعوى يجب تذيل العريضة الالكترونية بتوقيع ممن أوجب عليهم القانون توقيعهم، حيث وضع القانون 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الالكتروني الجزائري الإطار القانوني الخاص بالتوقيع الالكتروني، ليتم بعد ذلك تأشير قبول الدعوى من قبل المحكمة على عريضة الدعوى الالكترونية ليتم بعدها تصديق أو المختص توقيعه الالكتروني ويتم بعدها مباشرة تسجيل الدعوى تحت رقم معين ويحال إلى دفع الرسوم[3].

1-2: دفع الرسوم (المستحقات) القضائية

يكون استفاء الرسوم القضائية تبعا لما ورد في قانون المالية السنوية بعد طبع تقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة، ويتم هذا الاجراء أمام مصالح المحكمة كتابة الضبط الذي بدوره يقوم بتسجيلها في نفس اليوم في سجل خاص بأرقام متسلسلة حسب أسبقية تقديم الدعوى[4].

بعد هذا الاجراء تعتبر الدعوى موجودة وقائمة منذ تاريخ دفع الرسوم القضائية، كما يمكن استبدال الطريقة التقليدية في دفع الرسوم إلكترونيا من خلال استخدام النقود الإلكترونية، وهي

[1] ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 84.

[2] زعزوعة نجاة، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة آفلو الاغواط الجزائر، مجلد 4، عدد 2، 2021، ص 341.

[3] زعزوعة نجاة، نفس المرجع، ص 342.

[4] سامي عبد الباقي أو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2004، ص 12.

قيمة نقدية مضافة تحتويها بطاقة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تضمن عملية التبادل التقني، ويتميز الدفع الالكتروني بمجموعة من الخصائص أهمها أنه يتدارك إشكالات التحويل بحيث يتم إشعار المدعي بذلك، فيتم دفع كل المبلغ في حسابها الخاص مباشرة من خلال دفع الرسوم إلكترونيا تعتبر الدعوى قائمة[1].

1-3: التبليغ

يتم هذا الاجراء بعد أن يتم تعيين اليوم الذي يتم فيه النظر في الدعوى واستفاء جميع الاجراءات المقدمة بواسطة المحكمة إلى الخصم ليتم دعوته للمرافعة بورقة تبليغ واحدة من شخصين يذكر فيها رقم الدعوى والأوراق المطلوبة بتبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعته ومحل الاقامة واسم المحكمة وتاريخ تحرير الورقة ليتم بعدها محرها بختم المحكمة المختصة ويتم تسليم نسخة من هذه الورقة للتبليغ إلى الخصم وتعاد ثابتة بعد تبليغها لتحتفظ في ملف الدعوى، وهدف التبليغ في القضاء العادي هو إيصال المعلومة أو العلم إلى المدعى عليه، ويكون على الخصم في المقابل أن يجيب على الدعوى بعد أن يتم بتبليغه بتاريخها وقبل حلول الجلسة المعدة لنظرها وللمحكمة أن تتخلص عدم إجابته أنها نزيهة تساعدها على حسم الدعوى[2].

بجوز ايصال العلم إلى المدعى عليه بالبريد الالكتروني أو إلى وكيله في عريضة الدعوى الالكترونية وتتميز الرسائل الالكترونية بمجموعة من المميزات وهي سرعة الارسال والاستقبال والارسال لأكثر من شخص في نفس الوقت وإمكانية إرسال جميع الملفات بأنواعها من خلال هذا البريد الالكتروني بالصوت والصورة والنص أيضا تقرير الارسال والاستقبال، الذي يمكن من خلاله استقبال الرسائل ويعد بعدها قرينة قانونية على تبليغه بعريضة الدعوى، وبذلك نستنتج أن ما تتميز به التبليغات الالكترونية من مميزات يجعلها وسيلة تتلائم مع التطور الحاصل والتي يمكن الاستفادة منها في مجال التقاضي الالكتروني[3].

أما إذا لم يكن للمدعى عليه بريد إلكتروني فيتم تبليغه بالطريقة التقليدية ويرسل الاجابة إلى المحكمة المعنية بالبريد الالكتروني، وفي حال عدم ذكر المدعي عنوان المدعى عليه تبطل الدعوى.

---

[1] سامي عبد الباقي أوصالح، نفس المرجع، ص 12.

[2] خالد ممدوح خليل، الأمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 80.

[3] أميرة بوسماحة، المرجع السابق، ص 874.

ثالثا: إجراءات التقاضي الالكترونية

بعد رفع الدعوى القضائية ودفع الرسوم والقيام بعملية تبليغ الخصوم بموعد المرافعة تبدأ إجراءات التقاضي وموعد المرافعة بنظر الدعوى المقامة أمام القضاء، الأمر الذي يستدعي حضور الخصوم ومحاميهم وتقديم ما لديهم من أدلة إثبات وهو الأمر الذي سيتم تناوله كالآتي:

1: حضور أطراف الدعوى

بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية في نصوص مواده حضور أطراف الدعوى إما أصيل أو وكيل وعلى ضرورة وجودهم يوم المرافعة، وهذا ما يعني أن النص القانوني جاء عموما ولم يحدد بالضبط طريقة الحضور باتصال فقد يكون حضورا ماديا حقيقيا أو حضورا معنويا إلكترونيا مسموع مرئي تلفزيوني يحقق الغرض عن الحضور الحقيقي، وأيضا من السهل للمحكمة المختصة أن تتأكد من صحة التوكيلات التي قدمها أطراف الدعوى ووكيلهم بإرسال وكالتهم، بالإضافة إلى أن استنطاق الشهود وحضور الخبراء يمكن للمحكمة أن تقوم باستدعائهم إلكترونيا، بالإضافة إلى أداء اليمين والشهادات بما يحقق ذات الغاية بالطريقة الالكترونية[1].

2: الدفوع وإجراءات الاثبات

سمح القانون لأطراف النزاع التميز بمجموعة من الحقوق تتمثل في تقديم دفوعهم التي تثبت الحق المتنازع عليه أمام القضاء، ويقع على المحكمة المختصة أن تلتزم بالقيام بإجراءاتها القانونية لإثبات الحق الذي ادعى به، وتعتبر أدلة إثبات المحررات الكتابية الرسمية للأوضاع القانونية والتي لا بد أن تصدر عن موظف رسمي وفق شروط معينة مسبقا، وبذلك عند توفر هذه الشروط في المستند الالكتروني التي استلزم قانون الاثبات وجودها فيكون المستند الالكتروني مستندا رسميا، ويكون للقاضي سلطة واسعة في إجراءات الاثبات بموجب القانون من أجل الوصول إلى الحقيقة[2].

أما فيما يخص أدلة الاثبات فإنها لا تقتصر على أطراف النزاع فقط بل يمكن أيضا للمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها بإجراء المخاطبات الرسمية من أجل إحضار كتب ومستندات رسمية من دوائر الدولة ذات الصلة بموضوع النزاع المعروض عليها الذي من شأنه أن يساعدها في حسم موضوع الدعوى، والذي كان من الممكن أن يأخذ مدة زمنية طويلة لأجل إصداره من الجهة الرسمية، في حين أن إرسال الكتب الرسمية عبر البريد الالكتروني لا يتطلب إلا لحظات تكون

[1] منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 21، جامعة القادسية العراق، 2014، ص 8.

[2] بو عبد الله نوال، التقاضي الالكتروني كألية من آليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 96.

صحتها عالية مقارنة بالمحررات الكتابية التي قد تكون عرضة للتزوير وبذلك يتميز السند الالكتروني بدقة عالية كدليل إثبات مما يساعد في تحقيق القضاء العاجل والعادل[1].

3: اجراءات الكشف والمعاينة والتحقيق

أجاز المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية لأطراف الدعوى الاتفاق على الاستعانة بخبير حول موضوع الدعوى.

يجب على هذا الخبير عند إعطاء خبرته إجراء الكشف والمعاينة على الأشياء المطلوبة تقديم خبرته فيها والانتقال إلى مكان وجود المال، كما يقوم هذا الخبير بإعداد محضر يوقع على الكشف ويقدم تقريره إلى المحكمة خلال مدة معينة، كما يمكن بعد انتهاء الخبير من المحضر أي يقوم بتقديمه موقعا بتوقيع إلكتروني ويتم إرساله عبر البريد الالكتروني للمحكمة ليتم مناقشته عبر الاتصال السمعي البصري بين المحكمة وأطراف النزاع، ومن خلاله يمكن استلام الخبراء أيضا مستحقاتهم أو أتباعهم إلكترونيا بتحويل المال إلى حساب كل شخص وبهذا يمكن الاستعانة بهذه التقنية الالكترونية التي من شأنها أن توفر كثيرا من الوقت والجهد للمحكمة وأطراف النزاع[2].

رابعا: صدور القرارات وطرق الطعن وحفظ ملفات الدعوى

لا بد أن يكون لكل دعوى قضائية أو كل نزاع قضائي تم عرضه أمام القضاء نهاية، وهذه النهاية يمكن أن تكون بإصدار قرار بحضور أطراف النزاع أو غيابهم بدرجة لأولى قابلة للإستئناف أو كدرجة أخيرة يتم حسم الدعوى بصورة نهائية وهو ما سيتم التطرق كالآتي:

1: صدور القرارات

بعد تأكد القاضي المختص من جميع الإجراءات اللازمة لفهم حقيقة الدعوى المعروضة أمامه ولتكمل المحكمة قناعتها بما يتوفر لديها من ادلة اثبات كافية لإصدار الحكم، عندها تقرر ختام المرافعة بعد أن تقوم بسؤال أطراف الدعوى عن آخر أقوالهم وطلباتهم، ثم تقوم بتعيين موعد لإصدار قرارها في الدعوى المعروضة أمامها، كما يجب أن يكون هذا القرار مكتوبا وفق شكل سند رسمي كتابي ورقي يرفق مع أوراق الدعوى، كما يمكن أيضا أن يكون هذا القرار مكتوبا إلكترونيا مع ملف الدعوى الالكتروني بحيث يسمح لأطراف النزاع الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه ورقية، وإذ كان هذا القرار غيابيا يمكن للمحكمة أن ترسل نسخة من هذا القرار إلى

---

[1] بو عبد الله نوال، نفس المرجع، ص 97.

[2] العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2020، ص 507.

المدعى عليه عن طريق البريد الالكتروني، كما يمكن للقضاء الالكتروني في المحكمة الاستئناف أن تصدر قرارها في الدعوى المستأنفة وفي حال الطعن بالقرار استئنائيا امام المحكمة العليا يكون بنفس الطريقة ويرسل نسخة منه إلكترونيا إلى المجلس القضائي[1].

2: طرق الطعن

تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة باعتبارها درجة أولى قابلة للطعن بطرق الطعن لعدم حضور المدعي عليه، والتي ذكرها المشرع في النص القانوني، كأن يصدر حكم غيابي فيجوز الطعن فيه بطرق الاعتراض على حكم غيابي في محكمة الدرجة الأولى وذلك من خلال مدة زمنية يحددها القانون، كما يجب أن يقدم الطعن بعريضة يبين فيها الطاعن أسباب الاعتراض على الحكم، ويجب أن تكون هذه العريضة مكتوبة على ورقة أو مطبوعة على شكل سند إلكتروني وترسل إلى البريد الالكتروني الخاص بالمحكمة التي صدر عنها الحكم، ونفس الأمر لباقي طرق الطعن الأخرى[2].

3: حفظ ملف الدعوى

بعد وصول الدعوى إلى نهايتها، وبذلك بعد صدور قرارات المحكمة المختصة بالدعوى يصبح هذا القرار حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه، وبعد سيتم إرسال اوراق الدعوى بملفها الخاص إلى الحفظ في مكان خاص بذلك، كما يمكن أيضا أن يتم حفظ ملف هذه الدعوى في ذاكرة إلكترونية بإمكانها استيعاب ألاف الدعاوى، كما بمكن استعادتها أو استرجاعها في أي وقت وبسهولة وسرعة بالإضافة إلى ميزة منعها من التلف والضياع وسهولة إرسالها إلى أي جهة رسمية تطلبها للقيام بمعاملات لأطراف الدعوى[3].

خامسا: مزايا وفوائد المحكمة الالكترونية

يساهم نظام المحكمة الإلكترونية في تحقيق العدالة الإجرائية بفعالية دون أن يظطر المتقاضون إلى تحمل مشاق التوجه إلى مقر المحاكم والتنقل بين قاعاتها، وهذا النظام من شأنه أن يحقق العدالة في أسرع وقت وجهد ونفقة أقل في ظل ما يشهده العالم المعاصر من ثورة علمية تقنية خاصة في مجال الاتصال، ومن أهم مزايا وفوائد نظام المحاكم الالكترونية هو تبسيط إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا والحد من مظاهر الفساد في مرفق القضاء ويتجلى هذا من خلال مجموعة من العناصر أهمها:

[1] زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 267.

[2] زيدان محمد، نفس المرجع، ص 512.

[3] العيداني محمد، زروق يوسف، المرجع السابق، ص 512.

1: عدم التنقل

يقصد عدم التنقل إلى المحكمة لحضور جلسات المرافعة والاطلاع على القرارات المحكمة أو الحكم الصادر في الدعاوى في ظل النظام الالكتروني للتقاضي، بداية من تقديم وإعلان صحيفة الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي فيها باستخدام وسائل إلكترونية.

بالإضافة إلى إمكانية سماع الأقوال وتبادل المذكرات بينهم أو بين مم ممثلهم والاستماع لأقوال الشهود أو إستجواب الخصوم بالطريق الالكتروني، وتتم كل هذه الإجراءات دون استعمال الأوراق أو الوثائق الورقية وهو يجسد التطورات التكنولوجية، وهو ما يساعد في اختصار الوقت والجهد للكافة دون قيود، وهذا ما يحقق العدالة الإجرائية بين المتقاضين، وهذا النظام يساعد على تقليل وإمتصاص النفقات وكسر حاجز البعد الجغرافي بين مختلف مناطق العالم.

2: السرعة في فصل القضايا

يساعد نظام التقاضي الالكتروني في القضاء عن أساليب المماطلة وافتعال الخصم لأعذار لكسب الوقت، ويقلل تراكم الدعاوي القضائية ومشكلة بطئ التقاضي[1].

3: الحد من مظاهر الفساد

يسمح نظام التقاضي الالكتروني بجعل سجلات المحكمة والوثائق والمستندات أكثر أمانا، حيث يتحقق هذا الأمر في النظام الإلكتروني، وهذا الأخير يساعد في كشف أي تغيير أو تلاعب أو تغير في المستندات بالإضافة إلى سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها.

المحور الثالث: التحكيم الالكتروني

أولا: مضمون التحكيم الالكتروني

هو وسيلة يتم بموجبها تسوية المسألة محل النزاع ويعهد بهذه المسألة إلى شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمين شريطة إتصافهم بالحياد، ويقوم المحكمين بتسوية المسألة محل النزاع وفق الاتفاق المبرم بينهم وبين المحتكمين، ويكون حكمهم نهائيا وملزما للأطراف، حيث تقوم التحكيم الالكترونية على السرعة في إبرام العقود وتنفيذها، ولا يتماشى ذلك مع بطئ إجراءات القضاء العادي، تظهر أهمية التحكيم الالكتروني لما يتميز به من سرعة ومرونة لا تتوافر في

[1] زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، مجلد 4، عدد2، 2021، ص 342.

القضاء العادي، فلا يلزم في التحكيم الالكتروني انتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن سماعهم عبر وسائط الاتصال الالكترونية عبر الأقمار الاصطناعية[1].

لا يختلف التحكيم الالكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي، فكلاهم هما وسيلة من وسائل البديلة لفض النزاعات والتحكيم الالكتروني هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم او محتمل نشوؤها من خلال التحكيم، ويكون اتفاق التحكيم دوليا إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح تجارية خاصة.

بذلك نستنتج ان التحكيم الالكتروني هو عبارة عن نظام قضائي من نوع خاص، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف ومن خلال الوسائل الإلكترونية على إحالة النزاع وبشكل إختياري لفضل النزاع القائم بينهم والمتعلق في الغالب بالتجارة الإلكترونية ويصدر الحكم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة[2]، وإذا كان التحكيم الإلكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم بأكمله او في بعض مراحله إلكترونيا، وفي مراحل أخرى بالطرق التقليدية التي تتمثل في التواجد المادي لأطراف العملية التحكمية.

ثانيا: مزايا وعيوب التحكيم الالكتروني

1: مزايا التحكيم الالكتروني

يمكننا أن نجمل مميزات التحكيم الالكتروني، فيما يلي:

1-1: مسايرة القانون والقضاء اللجوء إلى التحكيم الالكتروني يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية سواء قانونيا أو قضائيا، حيث يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود او صعوبة القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة وهذا الأمر ليس بالأمر السهل وفقا للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه[3].

1-2: سرعة الفصل في النزاع يتميز التحكيم الالكتروني سرعة الفصل في النزاع وهذه الميزة تفوق كثيرا ما يجري به تداول هذه المنازعات في أروقة المحاكم الوطنية من بطئ الإجراءات وتكريس القضايا مع ازدياد عقود التجارة الالكترونية، وهذا التحكيم يفوق كثيرا سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقارنة باللجوء إلى التحكيم التجاري العادي الذي يحتاج مدة أطول بكثير مما يتطلبه التحكيم، بالإضافة إلى أن السرعة ترجع إلى عرض النزاع على

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 09.
[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 240.
[3] أميرة بوسماحة، المرجع السابق، ص 873.

أشخاص ذوي خبرة خاصة تواكب تطور التجارة الدولية خاصة في المجال الفني والتجاري مما يسهل سرعة الفصل.

1-3: التقليل من نفقات التقاضي

تعتبر مصاريف التحكيم الإلكتروني أقل من مصاريف التقاضي أمام القضاء نظرا لما يحتاجه من رسوم قضائية وأتعاب المحامين، ومصاريف الخبراء، ومصاريف الشهود وغيرها، فنفقات التحكيم الالكتروني تتناسب مع حجم العقود الالكترونية التي تتم عبر نظم الوسائط المتعددة ويمكن استخدام الوسائل السمعية وتبادل الأوراق والمستندات[1]، مما يقلل من نفقات السفر والانتقال، لذلك فالتحكيم الالكتروني يناسب المنازعات التي تثور بشأن مبالغ ضئيلة أو زهيدة.

1-4: السرية في التحكيم

يتميز التحكيم الالكتروني بالمحافظة على الطابع السري للنزاع، الذي يعد في الوقت نفسه ضمانة هامة في مجال العلاقات التجارية الدولية، الأمر الذي يعود على الاسرار المهنية والاقتصادية أو الصناعية أو التقنية من أثر على استمرارية النشاط، حيث أن بعض الشركات تفضل خسارة حقها على كشف أسرارها[2]، خاصة الفنية منها أمام قضاء الدولة بتحقيق مبدأ علانية التقاضي، فجميع مراحل التحكيم الالكتروني سرية لا يجوز الكشف عنها نتيجة تشديد الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات واستخدام وسائل فنية إلكترونية في التحكيم الالكتروني كضمانة لسرية النزاع لعدم إلحاق ضرر سمعة أطراف النزاع لأن في عقود التجارة الدولية التي تنشأ في المشاريع التجارية بين دول متعددة والتي تفضل بقاء النزاع محصورا بين طرفيه دون إطلاع الغير على حقيقة النزاع، فالسرية تهدف إلى تأمين الثقة بمنع تداول المعلومات[3].

2: عيوب التحكيم الإلكتروني

رغم المزايا التي يتمتع بها التحكيم الالكتروني إلا أنه توجد عدة مساوئ تحول دون اللجوء إليه.

2-1: عدم قابلية بعض التشريعات للتحكيم

توجد بعض الدول ترفض اللجوء إلى التحكيم الالكتروني لأنها قيود شكلية كالاتفاق الكتابي للتحكيم الموقع بين الطرفين، وعدم قابلية بعض المنازعات من تسويتها بالتحكيم، وقد يكون من

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 61.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 56.
[3] البربري محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 11.

الصعب استيفاء التحكيم الالكتروني لجميع ما تتطلبه قواعد التحكيم التقليدي من شكليات و إجراءات وشروط معينة لتنفيذ حكم التحكيم[1].

بالإضافة إلى أنه بعض القوانين الداخلية لبعض الدول تحد من اللجوء إلى التحكيم الالكتروني بفعل القيود الشكلية التي تفرضها والتي تتعلق باتفاقية التحكيم وضرورة كونه مكتوبا وموقع من طرفي التحكيم، كما توجد عدم الثقة من جانب المتعاملين في مجال التجارة الالكترونية في التحكيم الالكتروني كوسيلة للمنازعات التي ثارت أو سوف تثور فيما بينهم، ويتولد عن عدم الثقة وعدم التأكد من امكانية تنفيذ التحكيم الصادر إلكترونيا.

2-2: عدم الثقة في التحكيم الالكتروني

أغلب التجار يحرصون على عدم إفشاء أسرارهم للمحافظة على مشاعرهم والخوف من استغلال المعلومات التي تتعلق بهم من مشاريع المنافسة بأنهم لا يثقون في التحكيم الالكتروني إذ لا يحقق السرية المرجوة، والسبب أن التحكيم الالكتروني يتم عبر الانترنات وهذا الوسط قد يشكل تهديدا لسرية التحكيم، فإجراءات التحكيم تتطلب أن يكون لكل طرف "رقم سري يسمح له وحده الدخول إلى الموقع الخاص بالقضية التي يجري التحكيم فيها، فيتلقي بالمحكم أو بالطرف الآخر ويتمكن من الحصول على الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع، ولا يتدخل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالنزاع لسهولة حصولهم على الأرقام السرية.

2-3: إثارة عقبات إجرائية وموضوعية

تتمثل هذه الاجراءات في وسائل الدفاع وفرق التوقيت مع بلد الطرف الآخر، وتكنولوجيا الاتصالات فيما بين الدول والقانون الواجب التطبيق هل هو قانون المدعي أم قانون المدعى عليه؟ فكل هذه العوامل من شأنها أن تقف في وجه التحكيم الالكتروني وهكذا كل طرف يريد أن يرجح مصلحته الفردية أو مصالح البلد الذي ينتمي إليه وخاصة إذا كانت تمس بالمصالح الأساسية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم عليها كيان الدولة التي ينتمي إليها كل طرف ومن ثم يتعين الحرص على عدم المساس بها أو مخالفتها، وإلا أصبح من الصعب تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني[2].

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 154.

[2] المادة 1007 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: "...تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

ثالثا: إجراءات التحكيم الالكتروني

بعد إتفاق التحكيم الالكتروني تتشكل هيئة التحكيم ويشرع في سريان إجراءات التحكيم كالتالي:

1: تعيين وعزل المحكين

يقصد بتشكيل المحكمة الافتراضية تعيين المحكمين والقاعدة أن تعيين المحكمين يكون وترا حتى يكون هناك صوت مرجح وقد لا يرضى بعض الأطراف بمحكم فيم رده أو عزله وهو ما سيتم تناوله في هذا العنصر تعيين محكمين ثم رد وعزل المحكمين.

1-1: تعيين المحكمين

بالرجوع إلى الأحكام القانونية العامة التي تنظم التحكيم لم ينص على القواعد العامة التي ينبغي أن توحد في المحكم، غير أنه بين أنه يجب أن تستند محكمة التحكيم لشخص يكون متمتعا بحقوقه المدنية[1].

يرى جانب من الفقه جواز أن يكون المحكم إمرأة أو غير متخصص ولا خبرة له في موضوع النزاع أو جاهلا بالقانون ولوكان النزاع المطروح عليه قانوني لأن القانون لم يتطلب ذلك، ويجوز ان يكون المحكم جاهلا لغة الخصوم فيحكم من واقع الوراق المقدمة إليه ولو كانت مترجمة، كما يجوز أن يكون المحكم على غير ديانة الخصوم ولو كان موضوع النزاع يمس الدين عن قرب، مع مراعاة قيد النظام العام، كما يجوز أن يكون المحكم أصما أبكم لأن القانون لم يمنع ذلك بشرط أن لا يكون وحده في هيئة التحكيم لأن القانون لا يتطلب إلا أن يوقع على الحكم أغلبية المحكمين[2].

النقد الموجه إلى هذا الرأي

انتقد هذا الرأي بشكل عام، خاصة مع تعقد منازعات التحكيم إذ أصبح الأشخاص يلجؤون إلى هيئات ومراكز متخصصة يكون أصحابها ذوي خبرة فنية تؤهلهم لفصل النزاع، في حين لا تتوافر هذه الخبرة في الشخص الأمي، كما أن العمى والأصم والأبكم يعد عائقا أكيدا في قيام المحكم بصفته متخصصا فتصلح ملف الدعوى والنظر في الوقائع بشكل يضمن إحاطته الشاملة بالموضوع.

[1] المادة 1014 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري على أنه: "لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية".

[2] محمود سلامة، هشام زين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، دار مصر للموسوعات القانونية، القاهرة مصر، الجزء الاول، 2007، ص 184-185.

من القواعد العامة في تعيين المحكمين أنه لا يجوز تعيين أحد خصوم الدعوى حكما، إذ لا يتصور أن يكون الشخص خصما وحكما في وقت واحد وهذه القاعدة من النظام العام، لأن الخصم إن كان يملك تفويض أمره لخصمه، لكنه لا يملك تعيينه محكما، إذ أنه في الحالة الأولى يفوضه الأمر بغير قيد أو شرط، فكأنه ينزل حقه وهذا يملكه، أما في الحالة الثانية فهو يقصد مراعاة إجراءات التحكيم وتنظيم التحكيم من شأن المشرع الذي يملك إبطال المشاطرة التي تبدو عبثا رعاية للخصوم أنفسهم.

كما أنه أيضا لا يجوز للدائن أو الكفيل أو الضامن أن يكون عضوا في هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع الواقع بين المدعيين أو المضمون أو الغير، لأن الدائن أو الكفيل له مصلحة دائما في تأكيد مركز المدين كما لا يجوز للمساهم أو الشريك في شركة أن يكون عضوا في هيئة التحكيم المكلفة للفصل في النزاع عن الشركة والغير، لتعارض مصلحته مع ما قد ينجر عنه نتيجة التحكيم، لا يجوز للمهندس الذي أشرف على عملية ما أو قام بتهيئتها للتنفيذ أن يكون حكما في الخصومة بين رب العمل والمقاول الذي نفذ هذه العملية لأن المفروض أن المهندس قد أشرف على عمل المقاول[1].

تتشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا، ويسرى هذا الحكم بالنسبة للتحكيم الداخلي والتحكيم الدولي الذي يتفق على إخضاعه للقانون[2].

أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، والأصل أن تحديد عدد المحكمين متروك لحرية أطراف التحكيم شرط أن يكون العدد وترا وعلى ذلك يجوز أن تشكل هيئة التحكيم من فرد واحد أو ثلاثة أو سبعة مثلا، وهذا القيد يتعلق بالنظام العام بل أن المشرع قد نص صراحة على أن مخالفة هذا القيد يترتب عليه بطلان التحكيم، ويتفق الفقه على أن هذا البطلان هو بطلان من النظام العام يجوز لكل من الطرفين وغيرهما من أصحاب المصلحة التمسك به، ولا يرد على هذا البطلان الإجازة، والبطلان يرد على حكم التحكيم، وليس على إتفاق التحكيم ذاته، ومع ذلك فالبعض يرى أن التحكيم لا يكون باطلا إذا ما صدر بالإجماع في هذه الحالة لأن الأمر يتعلق بحكم إجرائي وأن الغاية من هذا الحكم قد تحققت بالفعل[3].

[1] عامل فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 85.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 306-307.

[3] أبو العلاء النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006، ص 224-225.

بالرجوع إلى المادة 1009 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري في التحكيم الداخلي يتم تعيين المحكمين وفقا لاختيار الخصوم، وإذا لم يعين أطراف العقد محكمين أو إختلفوا بينهم، يتم تعيين المحكم من طرف رئيس الجهة القضائية الواقع بدائرتها محل العقد بموجب طلب يقدمه صاحب المصلحة.

أما التحكيم الدولي تنص المادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه بإمكان الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام تحكيمي تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم، وفي حالة غياب مثل هذا التعيين أو صعوبة تعيين المحكمين وعزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف المعني بالتعيين أن يقوم بما يلي:

- طرح الأمر أمام رئيس المحكمة المختصة إذا كان التحكيم يجرى في الجزائر.

- طرح الأمر أمام رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجري في الخارج، وقرر الأطراف بصدده تطبيق قانون الاجراءات الجزائري.

وإذا كان للمحكمين حرية في تعيين المحكمين فإن لهم أيضا الحرية على الاتفاق على تعيين شخص من هيئة أخرى لتعيين محكمين كاللجوء إلى مراكز التحكيم، في التحكيم التقليدي، أما في التحكيم الالكتروني، وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة من لائحة تحكيم المحكمة الالكترونية، والتي تقرر أم محكمة التحكيم يتم تشكيلها بتسمية محكم وحيد أو ثلاث محكمين واختيار المحكمين وتحديد عددهم تتولاه السكريتارية.

في الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها تنص على أنه في حالة تعدد المحكمين يتولى هؤلاء تعينن رئيس المحكمة، فإذا كانوا غير قادرين على هذا التحديد تولت السكريتارية هذه المهمة.

أما الفقرة الثالثة فتنص على ان السكريتارية تمنح كل محكم دليل الدخول Access code وكلمة المرور Password للدخول إلى موقع القضية site de laffaire ولا يملك الأطراف الخاضعون لنظام تلك المحكمة سوى قبول أحكامه[1]، ولأجل خلق نوع من الثقة في التحكيم الالكتروني يلزم توفر الحياد في المحكم كشرط بالإضافة إلى النزاهة والاستقلالية تنص المادة التاسعة من نظام المحكمة القضائية على ضرورة أن يكون المحكم مستقلا في مواجهة الأطراف بما تلزمه هذه الاستقلالية من عدم وجود أي علاقة من أي نوع بينه وبين أحد أطراف التحكيم، ويجب على المحكم أن يعلق قبل تعيينه هذه الاستقلالية من خلال إقرار يقدمه إلى سكرتارية المحكمة، كما يجب عليه أن يخطرها بأي طرف أوامر يكون من شأنه فقدان هذه الاستقلالية، كما ألزمت ذات المادة هذا الإقرار على الموقع الخاص بالقضية، وبقبول المحكم نظرا المنازعة فإنه

[1] نجيب أحمد عبد الله، ثابت الجيلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر، 2006، ص 335.

يلتزم بأداء مهمته حتى نهايتها في إطار القواعد التي تفرضها لائحة المحكمة ، كما يشترط توافر الاستقلالية أيضا في المحكم الذي يفصل في خصومه تحكيم تحري بطريقة إلكترونية يكون أكثر أهمية في المحكم في خصومة تحكيم تقليدية، وذلك لأن الأول على عكس الثاني يتمتع بحرية أكبر ويستطيع أن يثير مسألة أو يستدعي قاعدة قانونية، أو يطلب القيام بإجراء حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك[1].

1-2: رد وعزل المحكمين

رد المحكمين

يعتبر رد المحكم ضمانة هامة للخصوم، ولا يجوز ان تدفع الرغبة في تشجيع نظام التحكيم إلى رفض رد المحكم عندما يثبت تحيزه أو عند وجود صلة بأحد الخصوم.

ورد المحكم جزءا وقائيا لأنه الاخلال بواجبات المهمة التحكيمية في المستقبل، ولاشك أن نظام الرد يهدف إلى توفير نوع من التوازن بين حماية المحكم من جهة، ومن جهة أخرى توفير الأسلوب القانوني المناسب لحماية الخصوم إذا ما تبين لهم أسباب من شأنها التأثير على حياد أو استقلال المحكم بعد إختياره وأثناء سير خصومة التحكيم ويعد تقوية ادبية وطبيعية لانتقاد المحكم شروط الحياد والاستقلال[2].

حيث نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية فيما يخص التحكيم الداخلي في المادة 1/1021 على أنه: "لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إذا طرء سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم".

أما التحكيم الدولي فقد نصت عليه المادة 1016 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: "يمكن رد المحكم:
1: عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
2: عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.
3: عندما تتبين شبهة مشروعة في استقلالية لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مباشرة أو عن طريق وسيط".

كما لا يجوز للطرف الذي قام بتعيين المحكم أو ساهم في تعينه أن يرده إلا بسبب يكون قد إطلع عليه بعد هذا التعيين[3]، كما يجب اطلاع محكمة التحكيم والطرف الآخر حالا بسبب الرد.

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004، ص 128-129.
[2] أبو العلا النصر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 168.
[3] خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2008، ص 307.

وفي حالة النزاع ومالم تقم الأطراف بتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي المختص بأمر بناءا على طلب من الطرف المعني بالتعجيل، وهذا الأمر ال يقبل أي طريق من طرق الطعن التي يعينها الأطراف أو المحكمة متى إتفق الأطراف على تطبيق القانون الجزائري.

جاء في حكم تحكيم صادر عن محكمة مركز القاهرة للتحكيم الاقليمي أنه: "أن رد المحكمين وعدم صلاحيتهم يختلف عن رد وعدم صلاحية القضاة، وأن طلب رد المحكم او عدم صلاحيته يجوز ان يتم التنازل عنه في مرحلة لاحقة، ويترتب عن ذلك زوال أقر الطلب ومن ثم صلاحية المحكم المطلوب رده أو المطلوب عدم صلاحية للفصل في النزاع، ولو صحت أسباب الرد أو عدم الصلاحية للقضاة، فإن التنازل عن الطلب لا يحول دون إعتبار حكم القاضي غير صالح لنظر الدعوى القضائية معدوما ولو قبله الخصوم، بالإضافة إلى ذلك فلم يخضع القانون أي شروط او قيود تجول دون تعيين الأقارب والأصهار كمحكمين في دعاوي تحكيمية طالما قبل ذلك الأطراف الآخرون في الدعوى التحكيمية، بينما يضع القانون قيودا صارمة تتعلق بعدم صلاحية القضاة إذا عرضت عليهم أي منازعات تتعلق بأقارب لهم من درجات معينة"[1].

طلب الرد يمكن أن يتم بإخطار برسائل إلكترونية عبر الانترنت، طبقا للمواد 3-23 من نظام التحكيم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، بالنسبة لمنازعات اللجان الادارية بشأن أسماء حقول الانترنت.

كما نظمت المادة 10 من لائحة المحكمة الإلكترونية إجراءات رد المحكمين وهذا الرد يجب أن يكون مؤسسا إما على عدم حياد المحكمين أو عدم استقلاليتهم، كما يجب أن يقدم طلب الرد خلال مدة 10 أيام من تاريخ تعيين المحكم أو من تاريخ علم الطرف طالب الرد بالأسباب التي بنى عليها طلب الرد ولا يلتفت إلى طلب الرد الذي يقدم بعد فوات هذا الميعاد، وتفصل سكريتارية المحكمة في طلب الرد المقدم بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه[2].

عزل المحكمين

يستطيع الأطراف القيام بعزل المحكمين عندما يجدون أسبابا جدية تمس بمبدأ حياديته، لكن هذا الاجراء ينبغي أن يكون بناءا على اتفاق إرادة الأطراف إلا أنه من القليل ما يحدث مثل هذا الأمر.

حيث نصت المادة 1018 في فقرتها الأخير من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري على أنه: "لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا بإتفاق جميع الأطراف".

[1] إسماعيل إبراهيم الزيادي، في التحكيم واجتهاد القضاة، مطابع أمون للطباعة والتجليد، القاهرة مصر، 2007، ص 82-83.
[2] خالد ممدوح، المرجع السابق، ص 309.

كما تنص المادة 1024 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز عزل المحكمين خلال الميعاد المنصوص عليه إلا بالاتفاق جميع الأطراف"، وهذه المدة هي 4 أشهر الواجبة لأداء مهامه، وإذا اشترطت المدة فبانتهاء المدة الواجبة للتحكيم، كما أنه في حالة الاختلاف يرفع الطرف المستعجل الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للفصل في طلب العزل.

هذا هو الهدف من التحكيم كطريق استثنائي خاصة السرعة، أي سرعة الفصل في النزاعات، تلك الغاية لا تتحقق إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها وانقطع عن أداءها[1].

كما يجوز لأطراف التحكيم أن يتفقا على عزل المحكمين اذا لم يحدد المشرع أسبابا معينة لعزل المحكم، فقد تكون لعدم كفاءته أو قلة خبرته أو ضعف امانته، او غيرها من الأسباب التي قد يراها الخصوم جدية، ولا يشترط أن يفصح عنها وإنما يجب أن يكون العزل بالاتفاق، فلا يمكن أن يكون العزل من طرف واحد من الخصوم، ويراعى أن اتفاق الاطراف على عزل المحكم لا يؤثر بحال على اتفاق التحكيم، أي أن عزل المحكم باتفاق الخصوم ليس سببا لتحللهم من الالتزام بالتحكيم، بل يتعين تعيين بديل له طبقا لإجراءات التي اتسعت في اختيار المحكم الذي تم إنهاء مهامه.

يكون إنهاء مهمة المحكم بناءا على طلب أحد الأطراف عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة، وذلك بصفتها صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات، ومن ذلك دعم الاتفاق على عزل المحكم، فتقضي المحكمة بذلك متى توافرت أسباب جدية لعزل المحكم، هذا عن التحكيم التقليدي، أما التحكيم الالكتروني فقد نصت المادة 11 من لائحة المحكمة القضائية على إمكانية تعيين محكم بدلا من المحكم الذي سبق تعيينه لنظر نفس النزاع، وذلك إذا لم يقم بواجباته أو إذا تم رده أو استقالته بعد قبول سكرتارية المحكمة لها أو حالة قيامه بإجازة[2].

2: كيفية إجراءات التحكيم الإلكتروني

يجب على المحكم أن يلتزم بإجراءات التحكيم سواءا كان بإتفاق الطرفين أو بإرادة المحكم وهذا باحترام المبادئ الأساسية في التقاضي[3]، وأهم المبادئ ما يلي:

[1] ممدوح سلامة، هشام الزين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، دار مصر للمطبوعات القانونية، القاهرة مصر، الجزء الأول، 2007، ص 242.

[2] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص 131.

[3] محمد سليم الغوا، دراسات في قانون التحكم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم، مصر، 2007، ص 88.

2-1: مبدأ المساواة بين الخصوم

جاء النص على هذا المبدأ في المادة 27 من قانون التحكيم على أنه: "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهم فرصة متكافئة كاملة لعرض سواه".

لذلك لا يجوز للمحكم أن يمنح أحد الأطراف ميعادا لتقديم مذكرة بدفاعه، يمنح الطرف الأخر ميعادا أطول أو أقصر، أو يخول أحد الاطراف حق الاطلاع على تقرير الخبير دون الطرف الآخر، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضاءها الحديث بان مبدأ المساواة بين الخصوم أثناء سير خصومة التحكيم من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، وطبقا لمبدأ المساواة لا يجوز للمحكم الاتصال بأحد الأطراف على انفراد بعد بداية الاجراءات أو مناقشة تفاصيل النزاع والادعاءات والدفوع، إذ أن هذا التصرف يعتبر سلوكا غير مقبول من المحكم يجيز إبطال حكمه لإخلاله بالتزام جوهري وهو مبدأ المساواة بين الطرفين وهذا من مظاهر حق الدفاع بصفة عامة.

2-2: مبدأ المواجهة

يعد هذا المبدأ من أهم الالتزامات التي يحرص عليها المحكم أثناء سير خصومة التحكيم، ويقصد بهذا الالتزام ضرورة أن يراعي المحكم مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بادعاءاتهم ودفاعهم، فلا يجوز للمحكم سماع طرف إلا في مواجهة خصمه، ويقتضي مراعاة هذا الالتزام أن يقوم كل طرف من الاطلاع على المستندات أو المذكرات التي يقدمها خصمه، كذلك تمكين المحتكمين من فرص متساوية في تقديم أدلتهم، حيث يرى جانب من الفقه أن احترام مبدأ المواجهة هو القيد الوحيد الذي يرد على الحرية الكبيرة التي يتمتع بها الأطراف ومن بعدهم المحكم عند تحديد إجراءات التحكيم[1].

يجب أن تراعي القواعد العامة التي ينص عليها التحكيم التقليدي في التحكيم الالكتروني ونظرا لخصوصية التحكيم الالكتروني، على اعتبار أنه يتم عن بعد فإن آلياته تختلف، فلقد قامت الجمعية الامريكية بوضع نظام التحكيم على الخط، مقتضاه إنشاء موقع خاص بكل قضية على حدى على نحو يسمح فقط للجمعية وأطراف النزاع وهيئة التحكيم الدخول للموقع ومراجعة ادعاءات الأطراف المخزنة فيه، وعليه يتعين على طالب التحكيم حسب هذا النظام الدخول إلى الموقع الاداري للجمعية وتسجيل طلبه واستفاء كافة المعلومات الضرورية بإجراءات التحكيم، ويعد مراجعة للطلب وإيداع المبالغ المطلوبة، تقوم الجمعية بإنشاء موقع خاص للقضية تخطر به الأطراف على بريدهم الالكتروني، وهكذا يبدأ التحكيم من تاريخ إنشاء موقع القضية على الشبكة، وإن كانت المؤسسة التحكيمية تملك سلطة تقديرية في قبول التحكيم على الخط أو بأمكانه بالطريقة التقليدية حسبما تقتضي ظروف كل قضية.

[1] أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 168.

الفصل الرابع: تقييم تجربة المحكمة الإلكترونية

إن استخدام تقنية الاتصال كوسيلة حديثة للمحكمة الالكترونية عن بعد يعد مرحلة جديدة من مراحل تطور نظام التقاضي في الجزائر من خلال الاستفادة من المعطيات التكنولوجية في تطوير آداة مرفق العدالة.

رغم اتخاذ الجزائر خطوة ملموسة في تحقيق التقاضي عن بعد والتوجه نحو نظام المحكمة الالكترونية إلا أن هناك بعض من الصعوبات والعوائق تعترض التطبيق الأمثل لهذا النظام على أرض الواقع، مما يستدعي الحديث عن تقييم تجربة المحكمة الالكترونية من خلال دراسة الصعوبات البشرية والتقنية (محور أول)، ثم الصعوبات التشريعية (محور ثان).

المحور الأول: الصعوبات البشرية والتقنية

هي تلك الصعوبات المتصلة بالعامل البشري والتقني وخاصة بعض الاداريين غير الملمين بالمهارات الأساسية لشغل وظائف قائمة على استخدام تقنيات حديثة وذلك لحداثة عهدهم بالتقنية، أما الصعوبات التقنية التي تواجه الجزائر خاصة هي أكبر عائق وأكبر تحدي يمكن مواجهته في سبيل تعميم الاستفادة من تقنية التقاضي الالكتروني بالواقع العملي، لأن الجزائر تعرف تذبذب وضعف خدمات الانترنت وهو ما ينعكس سلبا على سبيل العمل خاصة في قطاع العدالة بدل تقديم خدمة سريعة ذات جودة ونوعية يتحول الأمر إلى عقبة أمام سير الاجراءات القضائية.

أولا: ضعف الثقة والأمية الالكترونية

تعد مسألة ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية في الكثير من البلدان، مما قد يكون في صعوبة رفع الدعوى إلكترونيا، بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية خاصة في دول العالم الثالث، وهو الأمر الذي يقف أمام وجود هذه المحاكم وأمام شعور البلاد تلك تكون المعاملات الالكترونية تشكل خطرا على اقتصادها، والحقيقة أن التكلفة الحقيقية لا تمتد فقط لقطاع المحكمة ونيابة وتجهيزاته التقنية، بل حتى للقضاة في منازلهم، فالأمر يتوجب تزويدهم أيضا بأجهزة تقنية متطورة تكفل لهم القيام بعملهم على الوجه الأكمل، بالإضافة إلى برامج كمبيوتر محمية تكفل لهم السرية والامان المعلوماتي، بالإضافة أيضا إلى أهم عائق تقني وبشري وهو ضعف الثقة والأمية البشرية.

1: ضعف الثقة

يتجلى هذا المظهر في ضعف ثقة الموظفين بالوسائط الالكترونية بشكل كبير في المعاملات المالية الالكترونية من خلال العزوف الكبير للمواطنين لاستغلال بطاقات الدفع الالكتروني والتعود على المعاملات النقدية أو التقليدية والابقاء عليها ويرجع ذلك لغياب التوعية والتحسيس بأهمية الوسائط الالكترونية بالإضافة إلى ضعف الحماية المتوفرة في أي إنتهاك[1].

[1] شيلي إلهام، دور الإدارة الالكترونية في تطوير الأداء التنظيمي دراسة ميدانية لبعض مؤسسات تسيير الموانئ البحرية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2020/2019، صفحة 53.

2: الأمية الالكترونية

يقصد بالأمية الالكترونية: "القدرة على الادراك متى يكون المعلومات مطلوبة، وامتلاك القدرة على تحديد مكانها وتقييمها والاستعمال الفعال لها"[1]، وبذلك فقد ارتبطت الأمية في الوقت الحالي بمدى الالمام بالمعرفة التقنية والقدرة على استعمالها.

ليس شرط أساسي أن يكون جميع الأفراد متخصصين في التقنيات الرقمية بل يكفي لذلك وجود قاعدة معرفية تقنية كحد أدنى لدى الجمهور لتمكنهم من التعامل مع البرمجيات الموجودة[2]، وهذا الأمر يعتبر عائق بالنسبة للدول التي تعرف تأخر في استخدام التقنيات الرقمية في العملية التعليمية، يضاف لذلك عزوف الكفاءات عن العمل لدى المؤسسات الحكومية التي لا تهتم بالجانب التقني بشكل أقل، مما يترتب عنه لجوء هذه الكفاءات إلى العمل لدى المؤسسات الخاصة التي تدفع بسخاء لجذب هذه الحبرات والاستفادة منها[3].

في إطار الحد من الأمية الرقمية بين فئة القضاة عمدت وزارة العدل برمجة عمليات تكوينية لفائدة القضاة والاطارات والموظفين سنة 2022، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج التكوين المستمر وتحسين المستوى لفائدة الموظفين بالقيام بدورات تكوينية حول التسيير الالكتروني للوثائق سنة 2022 بملحقة المدرسة لمستخدمي أمانات الضبط بالحراش الجزائر، وتهدف هذه الدورة إلى تمكين الموظفين المسؤولين عن مصلحة التسيير الالكتروني للوثائق من التحكم الجيد في استخدام تطبيق التسيير الالكتروني للوثائق والملفات القضائية ورقمنتها[4].

ثانيا: ضعف التدفق وضعف البنية التحتية المعلوماتية

1: ضعف تدفق الانترنت

منذ صدور المرسوم التنفيذي 257/98 الذي يخدد شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الصادر بتاريخ 26 أوت 1998 الجريدة الرسمية العدد 63، فقد تم إنهاء إحتكار الدولة لخدمات الانترنت مما أدى إلى تزايد المستخدمين غير أن هذا التزايد مع عدد السكان فإنه منخفض.

---

[1] بشرى حسين الحمداني، التربية الإعلامية ومحو الامية الرقمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الردن، 2015، ص2020.

[2] جاب الله شافية، ملامح وأبعاد نجاح التحول إلى الحكومة الالكترونية في الدول النامية، مجلة دراسات الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، مجلد 5، عدد2، 2016، ص 560.

[3] جاب الله شافية، نفس المرجع، ص 560.

[4] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائري، www.mjustice.dz/or.

كما قامت الجزائر في إطار رفع تدفق الإنترنت في الجزائر بعقد شراكة مع العديد من الأجانب لتطوير خدمات الانترنت في إطار تحسين قدرات الشبكة الجزائرية التي لا تزال تعاني من النقص وهذا ما لا يساعد على توفير خدمة تتوافق وقدرات الاستعمال الفعال للإنترنت[1].

كما اهتمت الحكومة الجزائرية بهذه النقطة في أحد محاور إجتماعات مجلس الوزراء من أجل تحسين تدفق الانترنت في الجزائر بشكل فوري وجذري، فهذا المشكل يشكل عائقا أمام رقمنة بعض القطاعات الحيوية كقطاع العدالة مثلا، حيث بلغ مشترك الانترنت الثابت **50,21 مليون** مشترك في الجزائر خلال الثلاثي الثاني من سنة 2023 حسب آخر تقرير لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية[2]، إلا أن هذا الرقم يبقى ضعيف بالجزائر خاصة مسألة تدفق الانترنت في أوقات معينة أو أوقات الذروة، عندما يكون عدد مستخدمي شبكة الانترنت كبير وفي بعض الأوقات يتوقف الربط تماما نتيجة للضغط الناجم عن عدد المستخدمين، وهذا الأمر لا بد من التصدي له لأجل تحقيق تغطية شاملة وجيدة لشبكة الانترنت.

2: ضعف البنية التحتية المعلوماتية

تقوم البنية التحتية لنظام التقاضي الالكتروني على مختلف الأجهزة والحواسيب ومختلف الأجهزة التكنولوجية المستعملة كوسيط إلكتروني في الإجراءات القضائية، وفي الغالب تكون الأجهزة باهضة التكلفة خاصة للدول النامية بالإضافة إلى عائق آخر وهو الحاجة الكبيرة لفنيين أو تقنيين في هذا المجال.

في هذا الإطار قام المشرع بإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تساعد في تسيير الخدمات المعلوماتية منها مركز البحث والاعلام تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهو هيئة عمومية ذات طابع علمي وتقني يقوم بأنشطة البحث والتطوير في مجال البيانات والعلوم التوثيقية والخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، الاتصال بالشبكات والاعلام الالي التطبيقي، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، بحيث تسعى إلى وضع الجزائر على درب التقدم والابتكار التكنولوجي وتطوير الحظائر التي تعمل على توفير البنية التحتية لمرافق الاستقبال لجعلها أماكن مميزة لجذب تركيز شركات تكنولوجيا الاعلام والاتصال، يضاف إلى ذلك العمل على تعزيز الابتكار وروح المبادرة لجذب الاستثمار الاجنبي ونقل التكنولوجيا.

[1] بشرى حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 221.

[2] الموقع الرسمي لوكالة الانباء الجزائرية،
https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/151964-50-21-2023

ثالثا: أمن وسرية المعلومات الالكترونية

يعتبر أمن المعلومات موضوع الساعة يعاني منه الجميع خاصة فإنه يمس بشكل مباشر حياة كل المتعاملين بالوسائط الالكترونية وهو: "مجموعة المناهج والتقنيات والأدوات التي تسمح بحماية موارد النظام المعلوماتي من أجل ضمان توافر المعلومات سريتها وسلامة محتواها"[1]، كما يطلق عليه إسم الأمن السيبيراني المشتق من الكلمة اللاتينية "سايبر" ومعناها تخيلي أو افتراضي ويعد أمر وسرية المعلومات الهاجس الاكبر الذي يواجه المتعاملين بالوسيط الالكتروني مخافة ضياعها وانتهاك سريتها وأمانها[2].

لأجل الحفاظ على أمن وسرية المعلومات الرقمية يجب على الدولة انشاء كادر من الأفراد لمواجهة الجريمة المعلوماتية مع توفير تقنيات تشفير البيانات المنقولة عبر الانترنت، إضافة إلى جدران الحماية النارية وبرامج مكافحة الفيروسات، بالإضافة إلى الحماية القانونية التي تفرض عقوبات على المعتدين على هذه البيانات الرقمية على غرار القانون 04/09.

المحور الثاني: الصعوبات التشريعية

قام المشرع الجزائري لأجل نظام التقاضي الالكتروني في قطاع العدالة الجزائري بالعديد من الجهود إلا أن القاعدة القانونية التي تنظم هذا النظام الغاية المرجوة منها بعد سبب قصورها وتذبذبها خاصة ما تعلق بالإثبات والدفع الالكترونيين.

أولا: الاثبات الالكتروني

لا يقوم القضاء على حق غير قابل للإثبات ونفس الأمر في التقاضي الالكتروني، حيث أن الدعاية الالكترونية هي أساس هذا الأخير لذا يجب أن تتمتع بقدر من المصداقية كالدعامة الورقية حتى تكون حجة معترف بها.

كما قام المشرع الجزائري في إطار مسايرة النهضة الالكترونية بتشريع القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، حيث جعل التوقيع الالكتروني والتقليدي في نفس الكفة من حيث قوة الثبوتية[3]، غير أنه بالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه لم يحدد

[1] نوفيل حديد، كريط حنان، أمن المعلومات ودوره في مواجهة الاعتداءات الالكترونية على نظام معلومات المؤسسة، مجلة المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، عدد3، 2014، ص197.

[2] عادل موسى عوض جاب الله، وسائل حماية الأمن السيبيراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر مصر، عدد 34، جزء 3، يناير 2022، ص 2242. للاطلاع www.dfsu.jour.nqls.eg

[3] المادة 2: " التوقيع الالكتروني: بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق" القانون رقم 04/15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادر في 10 فبراير 2015، العدد 6، ص 6.

نطاق تطبيقه، بالإضافة إلى أنه لم يستثني أي نوع من المعاملات في الخضوع له، هذا من جهة ومن جهة أخرى مسألة عدم توفر الأجهزة الخاصة بالتوقيع الالكتروني.

ثانيا: الدفع الالكتروني

نظم المشرع الجزائري الدفع الالكتروني في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وجاءت فيه أحكاما تخص تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية من خلال العقد الالكتروني الذي يوفر قدرا من الحماية لكلا طرفيه، وهذا يقوم عليه التقاضي بالوسائط الالكترونية، إلا أن تطبيق هذا القانون لايزال قاصرا فيما يتعلق بتوفير الحماية اللازمة للمتعاقدين بالطرق الالكترونية[1]، إلا أن الأسباب التي تحول دون تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني تبقى قائمة في ظل غياب الصرامة والجدية اللازمة لتسيير هذه التقنية الالكترونية بالرغم من أنه الحل الوحيد لامتصاص الملايين الموظفة في الأسواق الموازية والتي قدرت بأكثر من 10 ألاف مليار دينار[2].

[1] المادة 6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 ماي 2018، الصادر في 16 ماي 1018، العدد 28، ص 5.

[2] سمية يوسفي، الاشتراك الدفع الالكتروني في مواجهة ذهنية الشكارة، الموقع الالكتروني للموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، تاريخ الاطلاع، 2022/04/08 www.politics-dz .com

الفصل الخامس: تطبيقات العدالة الالكترونية

عرفت الدول المتقدمة استعمالا واسعا وكبيرا لتقنيات التقاضي الالكتروني، خاصة لأنها تعتبر مهد هذا النظام، وهي أول من جسدته فعليا، ذلك أنها أكثر تطورا من الناحية التكنولوجية والخدماتية، من أجل تحسين سير المرفق العام، على عكس منه فالدول العربية وعلى رأسها الجزائر لايزال استعمالها لهذا النظام التكنولوجي محتشما مقارنة بنظيرتها الغربية.

وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل في محورين، (الأول) تطبيقات العدالة الالكترونية في الجزائر والدول العربية، أما (المحور الثاني) تطبيقات العدالة الالكترونية في الدول الغربية.

المحور الأول: تطبيقات العدالة الالكترونية في الجزائر والدول العربية

يعتبر التشريع من أهم أسس إنشاء القضاء الالكتروني والذي يعني وجود مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية وتكون ملزمة، وذلك لأن الطبيعة الخاصة للبيع الالكتروني تتطلب قواعد تتناسب مع هذه الطبيعة ونتيجة لما تتسم به المحكمة الالكترونية من مميزات فقد إندفع الكثير من التشريعات إلى تبني هذا النظام وعلى رأسها المشرع الجزائري والتشريعات العربية.

أولا: التقاضي الالكتروني في الجزائر

1: الأسس القانوني الدولي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

سيتم التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تضمن فكرة التقاضي الالكتروني التي تعتمدها الجزائر في إجراءات التحقيق وسماع الشهود، وأهم اتفاقية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي أول قانون دولي ينظم هذه المسألة من خلال تبنيها لفكرة "videoconference" في السند الثامن عشر منه[1].

فيما يخص المرجعية الدولية لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في مجال العدالة، من بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 من خلال المادة 18 منها.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، بموجب المادة 46 الفقر 18 منها أشارت إلى تقنية الاتصال عن بعد.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 69 الفقرة 02 منها.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المادة 36 منها.

- البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية، وقد تم توقيع الجلسة في سترسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01[2].

[1] محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة في 2014/11/24 مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة رقم 140.

[2] مرسوم رئاسي رقم 55-02.

2: التشريع الداخلي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

يجد التقاضي الالكتروني أساسه القانوني في الجزائر في العديد من النصوص القانونية وأهمها:

2-1: القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

يعتبر القانون 15-03 خطوة إيجابية للجزائر في مجال تطبيق الوسائل الالكترونية في العمل القضائي، حيث يحتوى هذا الأخير على 16 مادة تم التطرق فيها إلى فكرة التقاضي الالكتروني وأهم ما جاء فيه:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

- استخدام التقنيات الحديثة في إرسال وتبليغ المحررات القضائية ومختلف الاجراءات القضائية.

- إمكانية استخدام المحادثات المرئية عن بعد في استجواب المتهمين والشهود والخبراء.

نصت المادة 09 من هذا القانون بصراحة على أن الجزائر قد إعتمدت فعليا تقنية التقاضي الالكتروني، ويظهر ذلك من خلال التبليغ الالكتروني وإرسال المحررات القضائية بالشكل الالكتروني.

وتضيف أحكام المادة 14 من هذا القانون أنه: "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد".

كما جاءت المادة 15 من القانون نفسه محددة نطاق استخدام هذه التقنية حيث أعطت للقاضي سلطة سماع الشهود والخبراء والمتهمين واستجوابهم ومواجهتهم عن طريق المحادثة عن بعد، إضافة إلى أنها سمحت لجهة الحكم بتلقي تصريحات متهم محبوس بشرط موافقة المعني والنيابة العامة على ذلك وفي حدود معينة.

وحددت المادة 16 من هذا القانون مكان إجراء التقاضي الالكتروني على أنه: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلتقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين ضبط، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضر عن ذلك إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس".

بالإضافة إلى أحكام أخرى تناولت استعمالات الانترنت في مجال التقاضي، وطرق الارسال وغيرها من الاجراءات[1].

2-2: الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري

وردت تقنية التقاضي الالكتروني في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا من الباب الثاني "التحقيقات" بالكتب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق" حيث نصت المادة 65 مكرر27 "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع لشهادة ففي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الاساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته..."[2].

3: بعض تطبيقات التقاضي الالكتروني في الجزائر

إن أول الصور التي ظهرت للتقاضي الالكتروني في الجزائر كانت يوم 7 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح برئاسة القاضي بن بوزة عبد الرؤوف.

كما بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال العام الأول من تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر 153 محاكمة.

كذلك تجسد تطبيق هذا النظام من خلال ربط القضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بباقي المجالس والغرف والنواب العامون مع رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة في المناطق النائية والتي تبعد عنهم خاصة في الجنوب.

4: آليات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني

لأجل تطبيق إجراءات التقاضي لا بد من وجود عناصر اساسية لقيام هذا النظام القضائي وهي:

4-1: الإطار القانوني

يجب وجود تشريع أو قانون ينظم التقاضي الالكتروني وآلية تطبيق إجراءات والاحكام التي يصدرها وكيفية تنفيذها، ووضعه في صورة ملزمة وذو أثر قانوني[3].

---

[1] حفيضي فطيمة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحيين جودة العمل القضائي وتحريات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن محبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي.

[2] الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الجزائر العدد 40 الصادر في 2019/7/23.

[3] حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مداخلة متوفرة على الموق الالكتروني لجامعة المسيلة الجزائر، dspas.univ-msila.dz

2-4: أجهزة الحاسوب

لإكمال إجراءات التقاضي الالكتروني لا بد من وجود أجهزة تقوم بالاتصال بالنظام الالكتروني ويجب أن تكون قادرة على الحفظ وتخزين ومعالجة المعلومات والبيانات، وتكون من خلال أجهزة الحاسب الألي وبرامج أو أنظمة لهذه الحواسب سواءا كانت عن حاسوب، ديسك توب، لاب توب، لوح رقمي أو هواتف ذكية.

3-4: شبكة الحواسيب

يقصد بها مجموعة من الحواسيب المرتبطة مع بعضها البعض باستخدام (بطاقة الشبكة) تستطيع هذه الحواسيب تبادل البيانات والبرامج فيما بينها، بحيث يمكن استفادة كل واحدة على الشبكة من هذه البيانات والمعلومات.

4-4: الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)

هي شبكة عالمية من الروابط بين الحواسب تسمح للجميع بالاتصال والتواصل بعضهم ببعض واكتساب المعلومات من الشبكة الممتدة إلى جميع أرجاء الأرض بوسائل بصرية وصوتية ونصية مكتوبة[1].

5-4: النظام المعلوماتي

هو ذلك النظام الذي يقوم بإدارة عملية التقاضي الالكتروني بعده يتم تشغيل البرامج التطبيقية لهذه العملية كالأوامر بإدخال وحفظ وتخزين ومعالجة البيانات وتحليلها وإدارتها.

6-4: الموارد البشرية

هم كل القضاة المختصون الذين يقومون بإجراءات تطبيق التقاضي الالكتروني وكذلك الموظفين الحقوقيين والمختصين بتقنيات الحاسوب والبرمجيات وتصميم وإدارة المواقع ومؤهلين للعمل في هذا المجال، بالإضافة إلى الإداريين والفنيين المتواجدين خارج قاعة المحكمة وفي أقسام مجاورة لها يكون واجبهم متابعة سير إجراءات المحكمة ومعالجة الاعطال التي قد تحدث.

ثانيا: التقاضي الالكتروني في بعض الدول العربية

لازالت الدول العربية تخطو خطوة خجولة في تسير مرافقها بالتقنيات الحديثة، وذلك راجع لعدم توفر الإمكانيات اللازمة لها أو لخشيتها من توابع إعتماد التقنية الحديثة.

[1] رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد25، سنة 2019، ص13.

حيث سيتم التطرق إلى بعض النماذج العربية التي لجأت لاستعمال هذه التقنيات التكنولوجية في تسيير عمل جهازها القضائي، ومنها:

1: الإمارات العربية المتحدة

شرعت الإمارات العربية المتحدة منذ 2008 العمل في مشروع التحول الالكتروني وقد قطعت الدولة شوطا كبيرا في ذلك، حيث أصبح من الممكن قيد القضايا رقميا بجميع المحاكم إضافة إل دفع مصاريف التقاضي إلكترونيا.

كما تم اعتماد القانون 05-2017 من خلاله تم إعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، وحدد نطاق تطبيق هذه التقنية في المادة الثانية منه.

كما تم وضع نظام إلكتروني للنيابة العامة يسهل على المتقاضين تسجيل شكواهم ومتابعتها رقميا وهذا النظام مرتبط إفتراضيا بنظام إدارة القضايا الجنائية الإلكترونية.

2: المملكة العربية السعودية

أول محكمة إعتمدت نظام التقاضي الالكتروني في المملكة العربية السعودية هي محكمة جدة إبتداء من تسجيل الدعوى إلكترونيا ودفع مصاريفها القضائية عن بعد إلى غاية إصدار الحكم القضائي.

كما وضعت وزارة العدل السعودية مجموعة من الإجراءات الالكترونية التي سمحت لجميع المتعاملين القضائيين سهولة متابعة قضاياهم إلكترونيا باستخدام الحواسيب والهواتف الذكية مع تطبيق الاتصال المرئي المسموع في العديد من المحاكم.

كما أرست وزارة العدل السعودية جملة من الاجراءات الالكترونية التي سمحت لجميع المتعاملين القضائين بسهولة متابعة قضاياهم إلكترونيا باستخدام الحواسيب والهواتف الذكية مع تطبيق الاتصال المرئي المسموع في أكثر من أربعين محكمة[1].

كما نصت المادة 12 الثانية عشر من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 121 سنة 2000 على أنه: "يتم التبليغ بواسطة المحضرين بناءا على طلب الخصم أو إدارة المحكمة أو أوامر القاضي... ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك"، وبالتالي نجد

[1] عبد العزيز بن سعد العيم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2017، ص 176.

المشرع السعودي أجاز التبليغ المباشر بواسطة المدعي غير أنه لم يشترط وسيلة معينة للإعلان المباشر[1].

المحور الثاني: تطبيقات العدالة الالكترونية في الدول الأجنبية

تعتبر الدول الغربية منشأ هذا النظام فهي أول من جسدته فعليا، بفعل أنها أكثر تطور من الناحية التكنولوجية والخدماتية، ومن هذه الدول ما يلي:

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية دولة رائدة في مجال صناعة البرمجيات وأنظمة التشغيل، مما جعل لها الدور الريادي في مجال التقاضي الالكتروني.

وكانت أول تطبيق لهذا النظام عام 1996 فيما يتعلق بالمنازعات التجارية الالكترونية التي نتج عنها ظهور التحكيم الالكتروني حيث تم بعد ذلك تطوير إجراءات التقاضي وإنشاء قواعد للبيانات واستحداث الملفات الالكترونية للمحاكم سنة 2000 إلى غاية تجسيد التقاضي الالكتروني على أرض الواقع في كاليفونيا عن طريق قانون يحدد طريقة دفع الرسوم إلكترونيا ويسمح للمحاكم بتسجيل الدعاوي عليها إلكترونيا.

كما سمحت مختلف التشريعات باستخدام تقنية الاتصال عن بعد خاصة فيما تعلق بسماع الشهود والمجني عليهم[2].

وأجاز قانون ولاية واشنطن في القانون الفرعي (280/ج) قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة، كما جاء في نص المادة 34/أ من قانون الاجراءات المدني الفدرالي صراحة أنه يجوز تقديم الشهادة مخزنة إلكترونيا على أية وسيلة إلكترونية بحيث يمكن أن تكون مصدرا للمعلومات[3].

ثانيا: بريطانيا

تم تطبيق تقنية الاتصال المرئي أول مرة في القانون الإنجليزي عام 1988 بين قاعات المحكمة بهدف أداء ونقل شهادة الشهود خاصة ما تعلق بالأطفال.

[1] عمارة عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر1، مجلد5، 2018، ص 587.

[2] عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 393.

[3] عمر عبد المجيد مصبح، نفس المرجع، ص 393.

كما أجاز قانون الإجراءات المدنية الإنجليزي إمكانية اللجوء إلى استعمال المستندات الالكترونية في التقاضي مع إلتزام كل طرف بكيفية حفظ المستند الرقمي قبل عقد أول جلسة بمدة 14 يوم.

ثالثا: سويسرا

صدر قانون 5 ديسمبر 2006 الذي أقر صحة الاتصالات الالكترونية بين المحكمة الفيدرالية والخصوم أو تلك الاتصالات الالكترونية التي تجري بينها وبين سلطات الدول الأخرى، بشرط إحترام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، مع تناول المادة الثانية من ذات القانون المقصود بالأعمال القضائية المسموح القيام بها عبر الاليات الالكترونية وتركيزها على حماية المستند الالكتروني وكذا الاعتراف بصحة التوقيع الالكتروني وحجيته[1].

رابعا: الصين

تعتبر دولة الصين من الدول الرائدة في مجال استعمال تقنية التقاضي الالكتروني، حيث أنشأت الصين في مدينة زييو محكمة إلكترونية 53، تعتمد على برنامج حاسوبي متطور يقوم بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة، بالإضافة إلى حفظ ظروف الادانة المحتملة والسوابق القضائية، حيث أصدرت هذه المحكمة ألف حكم قضائي وفق آلية الاستعانة بهذا البرنامج[2].

[1] Heinz.tschabitscher (9-5-2017)"what is Email" www.lifewire.com ..

[2] Metanie.pinola (understabding wi-fiqnd hiwit works) www.lifewire.com..

الخاتمة:

إن موضوع التقاضي عبر شبكة الانترنت أو ما يصطلح عليه التقاضي الالكتروني أو العدالة عبر الانترنت، كآلية انتهجتها معظم الدول في قطاع العدالة وعلى رأسها الجزائر، لما لها من إيجابيات ومزايا في سير الدعوى العمومية، خاصة تخفيف الأعباء على أطراف الدعوى العمومية القضاة، المحامين والمتقاضين ...، حيث تم التطرق لهذه الآلية الحديثة ووسائلها وأسسها القانونية ومتطلباتها، بالإضافة إلى تقييم تجربة المحكمة الالكترونية ومختلف صورها وشروطها الإجرائية وصولا إلى عرض التجربة الجزائرية والعربية وبعض الدول الغربية في تطبيق هذا النظام القضائي.

وما يقع على عاتق الدول وبالأخص الجزائر هو العمل على تحديد الأطراف القانونية الملائمة والمساعدة للعمل بهذا النوع من التقاضي وتشريع نصوص قانونية وكذا تعديل أخرى، لتسهيل العمل على الجهات القضائية المختصة والمنظومة القضائية ككل، بما يضمن الحفاظ على حقوق المتقاضي ويضمن تحقيق التنمية الشاملة للقطاعات المكونة للدولة والموافقة للبرامج والاستراتيجيات الوطنية المطروحة والمراد تحقيقها مستقبلا.

حيث تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

أهم دعائم قيام المحكمة الالكترونية هي شبكة الانترنت، بحيث تكون فيها إجراءات التقاضي في عالم إفتراضي بلا حدود.

من أهم مميزات هذا النظام السرعة والدقة والسرية في تبادل الحفاظ على المعلومات، بحيث تخضع لحماية خاصة.

من أهم أهداف إنشاء المحكمة الالكترونية هو تحقيق مبدأ العلانية والشفافية في الاجراءات، وبالتالي تحقيق مبدأ العدالة.

يعد التقاضي الالكتروني بديلا متطورا وأكثر فعالية من التقاضي العادي وذلك لما توفرت المتطلبات الضرورية لتفعيل هذا النظام والتي من اهمها استخدام الوسائل التقنية بصورة صحيحة تنظم هذا النظام.

تعد الدعوى الالكترونية أسلوبا حديثا للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الالكترونية وباستخدام تكنولوجيا الحاسوب والانترنت لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء ومواكبته للتطور.

أفرز التطور التكنولوجي ظهور أنظمة الدفع الالكتروني لتصبح وسائل فعالة للوفاء بالالتزامات المالية في مجال التجارة والمعاملات الالكترونية وبات واقعا ملموسا من قبل الأنظمة

القضائية المتطورة لتنظيم مسألة سداد الرسوم القضائية من قبل المتقاضين في إطار عملية التقاضي الالكتروني، وذلك من خلال تامين الإطار الفني والقانوني للدفع الالكتروني للسوم القضائية عبر الانترنت.

بذلت الجزائر جهدا كبيرا في مجال عصرنة قطاع العدالة وذلك من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية التي تحث على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مجال التقاضي وتجسد ذلك في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر 02/15 والأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية.

من مظاهر تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي استحداث المشرع لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك بهدف سماع المتهمين المتواجدين في المؤسسات العقابية دون عناء نقلهم للجهات القضائية، وكذا استخدام آلية المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كعقوبة بديلة تسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية مع بقاءه خالي عن الرقابة للجهات القضائية.

يتجلى تطبيق المشرع الجزائري لآلية التقاضي عن بعد في مجال المدني باستخدام تقنية التوقيع والتصديق الالكتروني في المجال المدني باستخدام تقنية التوقيع والتصديق الالكتروني في المجال القضائي كبديل عن التوقيع اليدوي تماشيا مع مقتضيات التكنولوجيا وتسهيلا للمعاملات القضائية.

كما يجب نشر ثقافة التقاضي الالكتروني بين أوساط المواطن لما له من آثار إيجابية خاصة ضمان سرعة الفصل في الدعوى والمحاكمة في آجال معقولة، وتوفير المتطلبات الفنية والبشرية المساعدة على تطبيق نظام المحاكمات عن بعد والارتقاء به، وإنشاء بوابة إلكترونية تختص بالمحاكم التي تعتمد هذا النظام القضائي والتي تهدف إلى وضع المعلومات والخدمات، والأخد بنظام التبليغ الالكتروني ولو بتدخلات تشريعية مرحلية لبعض القضايا لتشمل مستقبلا جميع القضايا.

يجب تنظيم البنية التحتية لإدارة العمل القضائي لمسايرة العمل بنظام التقاضي الالكتروني، وضرورة تامين وضمان الأمن المعلوماتي من خلال أنظمة التشفير والمفاتيح وسلطة المصادقة الالكترونية سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، بالإضافة إلى عقد دورات تعليمية تدريبية مكثفة للعاملين بقطاع العدالة لمواكبة التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي وتحقيقا لجودة العمل القضائي، خاصة توفير بنية تحتية قوية تساعد على تفعيل التقاضي الالكتروني من خلال تجهيز قاعات المحاكم بتقنيات حديثة ذات دقة عالية، وتوسيع العمل بالآليات الإلكترونية وتقنيات الاعلام والاتصال وجعلها تشمل كافة الجرائم وليس حكرا على الجنح فقط.

المراجع:

أولا: القوانين

- الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 40 الصادر في 2015/7/23.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 21 الصادر في 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 21، الصادر بتاريخ 25 أفريل 2028،.
- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 6، الصادر في 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يوينو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.
- القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 28، الصادر في 16 ماي 1018.
- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020، عدد 82.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- أبو العلاء النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2006.
- إسماعيل إبراهيم الزيادي، في التحكيم واجتهاد القضاة، مطابع أمون للطباعة والتجليد، القاهرة مصر، 2007.
- البربري محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- إلياس ناصف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- بشرى حسين الحمداني، التربية الإعلامية ومحو الامية الرقمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الردن، 2015.
- حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام معلوماتي عالى التقنية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2008.
- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية مصر، 2008.
- خالد ممدوح خليل، الأمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- سيد أحمد محمود، دور الحاسب الإلكتروني أما القضاء، دار النهضة العربية، 2008.
- عامل فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
- عبد العزيز بن سعد العيم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، السعودية، 2017.
- عبد الهادي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، الطبعة 1، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية، 2005.
- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.
- محمد سليم الغوا، دراسات في قانون التحكم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم، مصر، 2007.
- محمود سلامة، هشام زين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، دار مصر للموسوعات القانونية، القاهرة مصر، الجزء الاول، 2007.

- ممدوح سلامة، هشام الزين، الموسوعة الشاملة في التحكيم والمحكم، دار مصر للمطبوعات القانونية، القاهرة مصر، الجزء الأول، 2007.
- ممدوح محمد خبري هاشم، مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000.
- وسيم شفيق الحجاز، الاثبات الالكتروني، مكتبة صادر تاشرون، بيروت لبنان، 2002.
- نجيب أحمد عبد الله، ثابت الجيلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر، 2006، ص 335.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- شيلي إلهام، دور الإدارة الالكترونية في تطوير الأداء التنظيمي دراسة ميدانية لبعض مؤسسات تسيير الموانئ البحرية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2020/2019، صفحة 53.

رابعا: الأبحاث و المقالات:

- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر مصر، عدد 35، جزء 3، 2020.
- العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2020.
- أمير بوسماحة، وفاء شناتية، مستقبل تقنية المحاكمة عن يعد في ضوء الأمر 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مخبر الدراسات القانونية البيئية مخبر النشاط العقاري، جامعة جيلالي سيدي بلعباس الجزائر، جامعة 8 ماي 45 قالمة، مجلد 58، عدد 2، 2021.
- بن عيرد عبد الغاني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد 6 العدد 2، 2021.
- بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة الجزائر، العدد 11 جانفي 2019.

- بو عبد الله نوال، التقاضي الالكتروني كألية من آليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.
- ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، مجلد 5، عدد 2، 2019.
- تومي يحي، المثول عن بعد امام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، مجلد 7 عدد 2، جوان 2021.
- جاب الله شافية، ملامح وأبعاد نجاح التحول إلى الحكومة الالكترونية في الدول النامية، مجلة دراسات الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، مجلد 5، عدد2، 2016.
- حفيضي فطيمة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحيين جودة العمل القضائي وتحريات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن محبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة.
- رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد 25، سنة 2019.
- زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، مجلد 4، عدد2، 2021.
- زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004.
- صفيان براهيمي، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تيزي وزو الجزائر، مجلد 12، عدد1، 2021.
- عزوز أحمد، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.
- عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني ألية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة وهران، الجزائر، عدد 13 فيفري 2016.

- عطار سمية، رهانات تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ترقية خدمات مرفق القضاء، مجلة الدراسات الاعلامية المركز الديمقراطي العربي، ألماني، عدد 6، 2016.
- عمارة عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر1، مجلد5، 2018.
- عمر حسين علي الدليمي، الحماية القانونية للمستندة الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.
- عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 3، 2017.
- لعراج مريم، جودي إلياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر العلوم والبيئة، المركز الجامعي تمنراست، جامعة الوادي، مجلد 9 عدد4، 2020.
- ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 13، المجلد 11، فيفري 2016.
- منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد، دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 21، جامعة القادسية العراق، 2014.
- نوفيل حديد، كريط حنان، أمن المعلومات ودوره في مواجهة الاعتداءات الالكترونية على نظام معلومات المؤسسة، مجلة المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، عدد3، 2014.
- ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، مجلد 4، عدد 3 سبتمبر 2019.

خامسا: مواقع إلكترونية:

- محفوظ عبد القادر، سويقي حوزية، إنعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، صادر عن دار المنظومة، مصر عدد 3، 2015، للإطلاع على الموقع: www.search.mandumah.com
- حسين شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مداخلة متوفرة على الموقع الالكتروني لجامعة المسيلة الجزائر، dspas .univ-msila.dz
- سمية يوسفي، الاشتراك الدفع الالكتروني في مواجهة ذهنية الشكارة، الموقع الالكتروني للموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية،www.politics-dz .com

- عادل موسى عوض جاب الله، وسائل حماية الأمن السيبيراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر مصر، عدد 34، جزء 3، يناير 2022. للاطلاع www.dfsu.jour.nqls.eg

-Heinz.tschabitscher (9-5-2017)"what is Email" www.lifewire.com

- Metanie.pinola (understabding wi-fiqnd hiwit works) www.lifewire.com.

-https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/151964-50-21-2023

الفهرس:

مقدمة:		1
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي للتقاضي عبر الإنترنت (الإلكتروني)	5
المحور الأول	مفهوم التقاضي الإلكتروني	6
أولا	تعريف التقاضي الإلكتروني	6
المحور الثاني	خصائص التقاضي الإلكتروني	7
أولا	السرعة في إنجاز إجراءات التقاضي	7
ثانيا	سداد مصاريف الدعوى إلكترونيا	8
ثالثا	الإنتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني	8
رابعا	استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي	8
خامسا	القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء	9
سادسا	إثبات إجراءات التقاضي	9
سابعا	حماية الشهود والمجني عليهم	9
ثامنا	تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	9
الفصل الثاني	متطلبات التقاضي الإلكتروني وأسسه	11
المحور الأول	متطلبات التقاضي الالكتروني	12
أولا	المقومات التقنية	12
ثانيا	المقومات القانونية	19
ثالثا	المقومات البشرية	25
الفصل الثالث	صور العدالة (التقاضي) الإلكتروني وإجراءاته	28
المحور الأول	الأنواع والشروط والمظاهر الإجرائية للتقاضي الإلكتروني	29
أولا	أنواع التقاضي الإلكتروني	29
ثانيا	شروط التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري	30
ثالثا	المظاهر الإجرائية للتقاضي الإلكتروني	32
المحور الثاني	المحكمة الالكترونية	34
أولا	مضمون المحكمة الإلكترونية	34
ثانيا	تميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي	35
ثالثا	إجراءات التقاضي الالكترونية	38
رابعا	صدور القرارات وطرق الطعن وحفظ ملفات الدعوى	39
خامسا	مزايا وفوائد المحكمة الالكترونية	40
المحور الثالث	التحكيم الالكتروني	41

أولا	مضمون التحكيم الالكتروني	41
ثانيا	مزايا وعيوب التحكيم الالكتروني	42
ثالثا	إجراءات التحكيم الالكتروني	45
الفصل الرابع	تقييم تجربة المحكمة الإلكترونية	52
المحور الأول	الصعوبات البشرية والتقنية	53
أولا	ضعف الثقة والأمية الالكترونية	53
ثانيا	ضعف التدفق وضعف البنية التحتية المعلوماتية	54
ثالثا	أمن وسرية المعلومات الالكترونية	56
المحور الثاني	الصعوبات التشريعية	56
أولا	الاثبات الالكتروني	56
ثانيا	الدفع الالكتروني	57
الفصل الخامس	تطبيقات العدالة الالكترونية	58
المحور الأول	تطبيقات العدالة الالكترونية في الجزائر والدول العربية	59
أولا	التقاضي الالكتروني في الجزائر	59
ثانيا	التقاضي الالكتروني في بعض الدول العربية	62
المحور الثاني	تطبيقات العدالة الالكترونية في الدول الأجنبية	64
الخاتمة		66
المراجع		68
الفهرس		74